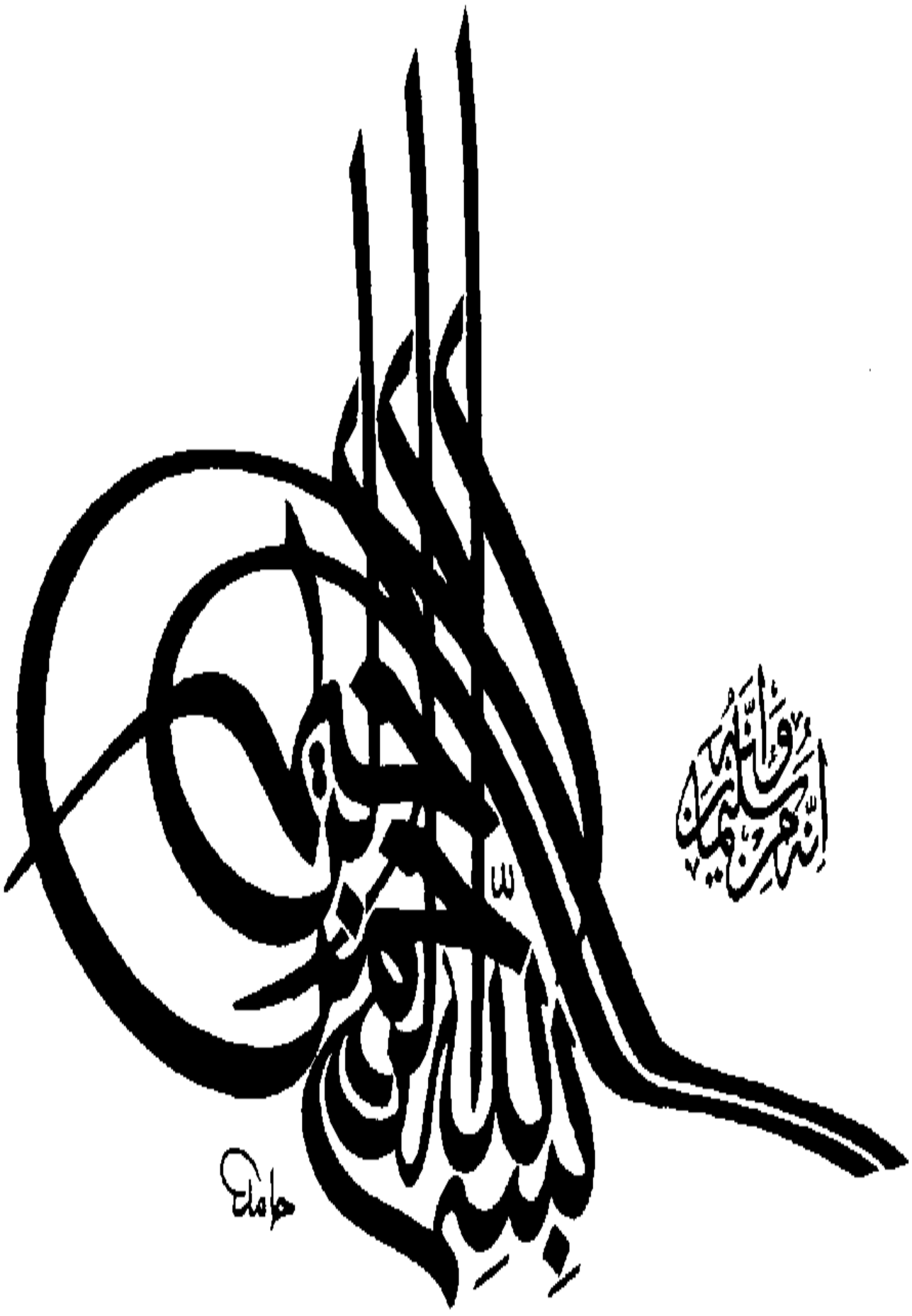

بسم الله الرحمن الرحيم
إنا أرسلناه وإنا له لحافظون
حامد

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: القضاء الإداري في الجزائر قبل 1996	08
المبحث الأول: القضاء الإداري في الجزائر من 1830 إلى1962	09
المطلب الأول: مرحلة الخلط بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية من1831 الى1848	09
الفرع الأول: فترة مجلس الإدارة	10
الفرع الثاني: فترة مجلس المنازعات	11
الفرع الثالث: فترة مجالس المديريات	12
المطلب الثاني: مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة من 1849 إلى 1962	13
الفرع الأول: المجالس (مجالس الأقاليم)	13
الفرع الثاني: المحاكم الإدارية من 1953 إلى 1962	15
المبحث الثاني: القضاء الإداري في الجزائر من 1962 إلى 1996	18
المطلب الأول: القضاء الإداري في الجزائر في المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1965	18
الفرع الأول: القضاء الإداري في الجزائر من1962 إلى 1963	18
الفرع الثاني: الإصلاح القضائي لسنة 1965 وتقييمه	20
المطلب الثاني: القضاء الإداري في المرحلة الممتدة من 1965 إلى 1996	24
الفرع الأول: التعديلات التي جاءت بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965	24
الفرع الثاني: القضاء الإداري في النصوص السياسية	29
خلاصة الفصل	33

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تطور القضاء الإداري في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالب:
مساسي زهير

إشراف الأستاذة:
دبيح زهرة

اللجنة المناقشة

الأستاذ جمعون محمدرئيسا

الأستاذة دبيح زهيرةمشرفا و مقررا

الاستاذة بن عائشة نبيلةعضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

إلى كل أفراد عائلتي خاصة أمي ، أبي ،جدتي ، وإخوتي .

إلى كل عائلة" مساسي ومزاوي".

إلى كل الأصدقاء والزملاء الّلذين يعرفونني .

إلى كل طالب علم سعى فاجتهد في طلبه.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل.

زهير

مقدمة

خاتمة

الفصل الثاني: القضاء الإداري في الجزائر بعد 1996

الفصل الأول:

القضاء الإداري في الجزائر قبل 1996

الفهرس

قائمة المراجع

الفصل الأول :

القضاء الإداري في الجزائر قبل 1996

عرف تطور القضاء الإداري في الجزائر نفس التطور الذي عرفه القضاء الإداري في فرنسا،وذلك إبّان الفترة الاستعمارية الممتدة من 1830ال 1962م ، من حيث الهياكل القضائية الدنيا واتسمت هذه المرحلة بهياكل مختصة في نفس الوقت بشؤون إدارية وشؤون قضائية ، مما سمح للفقه أن يسمي هذه المرحلة بمرحلة الخلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية ، ودامت هذه المرحلة حتى سنة 1848 م.

وبعد استقلال الجزائر سنة1962 أخذ التنظيم القضائي الجزائري يتجه اتجاه خاص متميزا عن التنظيم القضائي الفرنسي مع احتفاظه بالخطوط العريضة للتنظيم السابق ، وامتدت هذه المرحلة الانتقالية من 19 مارس1963 إلى 16 نوفمبر 1965، فأول إجراء قام به المشرع خلال هذه المرحلة هو القضاء عل الجهاز القضائي الإداري الذي كان سائدا قبل الاستقلال والمتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الفرنسي وإدماجه ضمن هياكل قضائية جديدة ،ولدراسة هذا التطور قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: القضاء الإداري في الجزائر من 1830 إلى 1962م.

المبحث الثاني : القضاء الإداري في الجزائر من1963 إلى 1996م.

المبحث الأول :

القضاء الإداري في الجزائر من 1830 إلى 1962

لقد تطور وتغير تشكيل واختصاص التنظيمات والهيئات المختصة من 1830 إلى 1962 حسب تطورات الأوضاع في فرنسا والجزائر مع انحيازها وانقيادها لخدمة الاستعمار على حساب العدل وحريات الجزائريين ، وتميزت هذه الفترة بالخلط بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية ودامت هذه الفترة إلى سنة 1848.

ولم توضع هياكل قضائية إدارية منفصلة عن الإدارية إلا بعد تأسيس المجالس الولائية (مجالس الأقاليم) في سنة 1949 وخاصة مع تأسيس المحاكم الإدارية سنة 1953.

ولمعالجة هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول :مرحلة الخلط بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية من 1831الى 1848.

المطلب الثاني:مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة من 1849 إلى سنة 1962.

المطلب الأول: مرحلة الخلط بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية من1831الى 1848.

لقد شهدت هذه المرحلة محاولة السلطات الاستعمارية وضع هيئات قضائية مختصة في الفصل في النزاعات الإدارية ،حيث أحدثت أول هيكل قضائي تحت تسمية مجلس الإدارة ، والهيكل الثاني تحت تسمية مجالس المنازعات ،والهيكل الثالث تحت تسمية مجالس المديريات ،ووفقا لهذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع .

الفرع الأول: مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: مجالس المنازعات .

الفرع الثالث: مجالس المديريات .

الفرع الأول: فترة مجلس الإدارة

لقد ظهر مجلس الإدارة في سنة 1834 ،وهو يعتبر هيئة سياسية وكان يتشكل من العسكريين وكبار الموظفين المدنيين الفرنسيين عل سواء ،وقد انشأ لمساعدة الحاكم العام في إدارة الجزائر ،وقام هذا المجلس عن طريق مجموعة الأحكام التي أصدرها، أدت إلى الاعتقاد بوجود وحدة القضاء بالجزائر ،إذ نظر للطابع الاستثنائي لتلك المرحلة فحاول مجلس الإدارة إضفاء الطابع القضائي على هيئته، فبالإضافة لاختصاصاته الإدارية كان هيئة إستئنافية لكافة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية ،واعتبر نفسه منظم ومنسق للعمل القضائي في الجزائر خلال تلك المرحلة التاريخية ،وكان لهذا المجلس السيادة المطلقة في كل ما يصدره من أحكام فكان محكمة أول وآخر درجة بالنسبة للمنازعات الإدارية ، أحكامه غير قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يرفض قبول الطعون بالاستئناف أو النقض الموجهة ضد قرارات مجلس الإدارة لعدم اختصاصه ،وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على سيادة مجلس الإدارة في قضية كابي capéeعام 1834عندما قرر عدم اختصاصه بالنظر في الطعن المعروض عليه لعدم وجود نص قانوني يمنح له سلطة النظر والفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الإدارة بالجزائر ،وهذا ما جعل مجلس الإدارة في الجزائر أعلى هيئة قضائية صاحبة الاختصاص العام بالنظر والفصل في كافة المنازعات الإدارية والمدنية وبقي النظام القضائي في الجزائر على هذه الوضعية واحتفظ مجلس الإدارة بمركزه كهيئة منظمة للوظيفة القضائية حتى صدور الأمر الملكي المؤرخ في 22 جويلية 1834 الذي بموجه أجريت تعديلات عل مجلس الإدارة ،فأصبح هيئة استشارية تتمثل في مساعدة الحاكم العام في إدارة الجزائر عن طريق تقديم المشورة والرأي والاقتراحات.[1]

[1]- جازية صاش،المرجع السابق، ص70، 71.

كما صدر أمر ملكي أخر في 10 أوت 1834 الذي حدد تشكيلة واختصاصات مجلس الإدارة القضائية وذلك طبقا لنص المادة 52 منه في المواد الإدارية ومنعه من النظر والفصل في القضايا المدنية .

الفرع الثاني : فترة مجلس المنازعات .

أسس مجلس المنازعات بواسطة الأمر الملكي المؤرخ في 15 أبريل 1845 المتضمن أساسا إعادة تنظيم الإدارة الجزائرية المركزية والمقاطعات الجزائرية ، ويعتبر هذا المجلس هيئة قضائية شبه مستقلة عن الإدارة من حيث تشكيله وصلاحياته وخاصة من حيث بعض القرارات الصادرة عنه [1].

وقد ركز الملك في تقريره على الدور الذي يمكن للمجلس الجديد أن يلعبه في ميدان الفصل في المنازعات الإدارية من جهة، وفي الميدان الاستشاري باعتباره هيئة استشارية تقدم الرأي والمشورة للهيئات الإدارية من جهة ثانية.

كان مجلس المنازعات يتشكل من رئيس وأربعة أعضاء مستشارين وكاتب ضبط ،إما عن اختصاصاته القضائية فكانت نفس اختصاصات مجلس الإدارة السابق فهو ينظر ويفصل في كل المنازعات التي تدخل في فرنسا ضمن اختصاص مجالس الأقاليم ، وكانت إجراءات تحريك الدعوى أمام هذا المجلس بسيطة وكتابية تتم بمجرد تقديم عريضة الطرف المعني لدى كاتب الضبط ، فيقوم الرئيس باستدعاء المجلس وإجراء التحقيق في القضايا المطروحة أمامه ،وكان المجلس يصدر أحكامه بحضور أربعة أعضاء على الأقل تكون هذه الأحكام قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة بباريس .

كان مجلس المنازعات في الحقيقة مجلسا من مجالس الأقاليم الفرنسية تحت تسمية مختلفة ،وقد حاول هذا المجلس منذ إنشاءه أن يقوم بالمهام الموكلة إليه بكل جدية وعمل على إبعاد وفصل المنازعات الإدارية عن الإدارة العاملة ، فكان يفصل في القضايا المطروحة أمامه بموضوعية ويعمل على الحد من تجاوزات الإدارة وتعسفها بتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية ، فلم تتقبل السلطات العسكرية هذه الوضعية وكان تخوفها من أن تخرج الأعمال الإدارية من يدها فجعلها تفكر في استبدال هذا المجلس الذي حاول القضاء عل نظام الإدارة القاضية ،وذلك بإنشاء مجلس آخر يكون أكثر

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية ،2005، ص69

حرصا عل حماية المصالح الإدارية الاستعمارية ، وبعد سنتين من إنشاء مجلس المنازعات الذي تم حله واستخلف بمجالس المديريات[1].

الفرع الثالث: فترة مجالس المديريات .

أنشأت ثلاث مجالس مديريات في كل من الجزائر العاصمة ،قسنطينة ووهران بموجب الأمر الملكي الصادر في 01 سبتمبر 1947، الذي نقل اختصاصات مجلس المنازعات إلى هذه الأخيرة ،التي تعد وفقا لنص المادة الرابعة من الأمر المذكور أعلاه تعتبر الجهة المختصة بالنظر والفصل في كل المنازعات الإدارية المماثلة لتلك التي تنظر فيها مجالس الأقاليم في فرنسا بالإضافة إلى الاختصاصات الإدارية .

كان يرأس كل مجلس من هذه المجالس مدير الشؤون المدنية ،وكانت تتشكل من ثلاثة أعضاء بالنسبة لمديرية وهران وقسنطينة وأربعة أعضاء بالنسبة لمديرية الجزائر العاصمة ،ولعبت مجالس المديريات دورا أساسيا في الدفاع اللامشروع عن الإدارة وتدعيم سياسة الاحتلال .

وتعتبر مجالس المديريات آخر الهيئات الإدارية القاضية التي كانت يعهد لها بالنظر في المنازعات التي تثور بين الإدارة والأفراد، التي كانت كثيرا ما حكمت فيها الإدارة الحاكمة وأخضعتها لسلطاتها من اجل تحقيق أغراضها الاستعمارية.

وعلى إثر ثورة 1848 بفرنسا تم إدخال النموذج الفرنسي إلى الجزائر فاستبدلت مجالس المديريات الثلاث بمجالس الولايات (مجالس الأقاليم) عام1849، فعرفت الجزائر خلال المرحلة الأولى للاستعمار الفرنسي وطبقت نظام الإدارة القاضية ،وكانت فرنسا قد طبقت هذا النظام في إقليمها لمدة قصيرة بعد صدور قوانين التنظيم القضائي الصادر في عهد الثورة الفرنسية والتي منعت المحاكم العادية من التدخل في أعمال الهيئات الإدارية ، حيث ترتب على منع المحاكم العادية من النظر في أعمال الإدارة أن أصبحت منازعات الإدارة بدون قاضي ينظر فيها ، فعهد بها إلى جهات الإدارة نفسها ،ولكن سرعان ما تبين للفرنسيين مساوئ الإدارة القاضية جدية الإدارة فيها مما أدى إلى التخلي عنها بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي ومجالس الأقاليم وكان ذلك قبل احتلال الجزائر بثلاث عقود ،إلا

[1] جازية صاش، المرجع السابق، ص 71-72 .

إن سلطات الاحتلال عمدت على تطبيق الإدارة القاضية في الجزائر رغم استنكارها في فرنسا ورغم التأكد من أنها لا تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحريات الأفراد وذلك خدمة للسياسة الاستعمارية .

ولقد عرفت الجزائر نظام الإدارة القاضية خلال المدة الممتدة ما بين 1831الى 1848 ،حيث كانت الإدارة هي القاضي والخصم في نفس الوقت وكانت المجالس الإدارية التي أنشأت بالجزائر تختص وحدها بالنظر في المنازعات الإدارية على أن تستأنف أحكامها أمام مجلس الدولة [1].

المطلب الثاني :مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة من 1849الى 1962

بعد قيام ثورة 1848والتي كان لها بالغ الأثر في نفوس المحتلين الفرنسيين أصبحت الجزائر بموجب عدة نصوص قانونية وتنظيمية خاضعة لنظام ازدواج القضاء والقانون ،وذلك بإنشاء المجالس الولائية (مجالس الأقاليم) التي تحولت إلى محاكم إدارية ابتداء من عام 1953ووفقا لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : المجالس الولائية (مجالس الأقاليم) من سنة 1849الى سنة 1952.

الفرع الثاني : المحاكم الإدارية من سنة 1953الى سنة 1962.

الفرع الأول : المجالس الولائية (مجالس الأقاليم) من سنة 1849الى سنة 1952

أنشأت المجالس الولائية(مجالس الأقاليم) الفرنسية بموجب دستور السنة الثامنة للجمهورية الفرنسية الأولى وكان نظام المجالس مطبقا على التراب الفرنسي فقط ، فبعد الاحتلال لم يتم تطبيق نظام المجالس الولائية .

ونظرا للمرحلة الخاصة والاستثنائية التي عرفتها الجزائر آنذاك ، وبعد ثورة 1848 أنشأت المجالس الولائية لأول مرة في الجزائر بتاريخ 8 فيفري 1849، وقد حلت هذه المجالس محل مجالس المديريات وورثت اختصاصها إذ أنشا في كل إقليم مجلس ذو اختصاصات إدارية التي تحكم مجالس الأقاليم الفرنسية بشكل عام، مع تسجيل بعض الاختلافات بالنسبة للجزائر نظرا لخصوصية هذه المرحلة.[2]

[1]- جازية صاش، المرجع السابق ،ص ، 72-73.
[2]- المرجع نفسه ، ص، 74 .

وكانت هذه المجالس الولائية تتشكل حسب القرار 12/16/ 1948 من:

- الوالي رئيسا للمجلس،له صوت مرجح.

- مندوب الحكومة يقوم بدور الأمين العام للولاية.

- ثلاثة أو أربعة أعضاء من سنة 1848 إلى 1888ومن ثلاثة أعضاء ابتداء من سنة 1905 وفي سنة 1907 نظم المرسوم المؤرخ في 22 جويلية 1907 المجلس الولائي الذي أصبح يتشكل من:

- الوالي رئيسا

-مندوب الحكومة يقوم بدور الأمين العام للولاية

-عضو مختار من بين رؤساء المرافق السابقة للولاية

ومن خلال التشكيلة يتبين لنا أن في هذه الفترة كانت الهيئات القضائية لا تزال تخضع للإدارة وبالتالي لا تستطيع تطبيق الرقابة القضائية على السلطة الإدارية[1].

وعرف النظام القانوني الخاص بالمجالس الولائية (مجالس الأقاليم) وذلك من حيث سيره واختصاصاتها مرحلتين أساسيتين هما:

1- المرحلة الأولى من1849 إلى 1926

لقد تميز النظام القانوني في هذه المرحلة بالنسبة للمجالس الولائية مجالس الأقاليم في الجزائر بعدة مميزات، فبعدما نظمت الجهوية الفرنسية لسنة 1848 الإدارة العامة في الجزائر بواسطة قرار مؤرخ في 1848/12/03 وأصبحت المقاطعات تسمى ولايات مسيرة من طرف والي يساعده مجلس عام منتخب ومجلس ولائي، وأشار القرار المشار إليه أعلاه إلى تأسيس مجلس ولائي في كل من ولاية الجزائر، قسنطينة ووهران، ونصبت هذه المجالس الثلاث في 1949/02/08 ، بينما أسست المجالس الولائية في فرنسا خلال الثورة الفرنسية أي حوالي سنتين من قبل[2].

[1]- رشيد خلوفي ،مرجع سابق، ص،75.
[2]- صلاح الدّين السّايح، مرجع سابق، ص 19.

2-المرحلة الثانية :إعادة تنظيم المجالس الولائية في 1926

ابتدءا من سنة 1926 تم القضاء نهائيا على نظام الإدارة القاضية في فرنسا وذلك بإجراء إصلاحات على نظام المجالس الولائية مجالس الأقاليم، التي تحولت اثر صدور مجموعة من القوانين إلى جهات قضائية حقيقية مستقلة عن الإدارة في تشكيلتها حيث أصبحت مؤلفة من أربعة أعضاء متميزين عن موظفي إدارة الأقاليم يتم تعيينهم بموجب مرسوم، إلا أن الإصلاحات التي طرأت على نظام الإدارة القاضية في فرنسا لم تطبق بالنسبة لمجالس الأقاليم الجزائرية، وبقي هناك تداخل مرغوب فيه بين الإدارة العامة والإدارة القاضية.

أما عن اختصاصات المجالس الولائية (مجالس الأقاليم) الجزائرية فكانت محددة على سبيل الحصر لنظيرتها الفرنسية،ففي تلك المرحلة كان مجلس الدولة الفرنسي صاحب الولاية العامة في النظر في المنازعات الإدارية أمان مجالس الولائية.

فكانت تعد جهة قضائية إدارية أول درجة تصدر أحكاما قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بباريس ، وكانت اختصاصاتها محددة بنص القانون والمتمثلة في:

- منازعات الضرائب المباشرة والأشغال العمومية والمنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية ومنازعات مخالفات الطرق.[1]

الفرع الثاني:المحاكم الإدارية من 1953الى 1962

أصدر المشرع الفرنسي قانونا تحت رقم 11/53 بتاريخ1953/07/11 تضمن برنامج إنعاش المجال الاقتصادي والمالي ، وأثارت المادة 7 منه إلى أن الصلاحيات المخولة للحكومة في هذا الميدان تشمل مسالة إصلاح المنازعات الإدارية قبل 1953/10/01 .

وفي 1953/09/30 أصدرت الحكومة مرسوم رقم 954/53 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية وشكل هذا المرسوم النظام القانوني الأساسي للمحاكم الإدارية، ووضع قواعد تنظيمها وتسييرها وحدد مجال اختصاصها [2]، كما احتوت على قواعد خاصة بالإجراءات الواجب إتباعها في الدعاوي التي

[1]- جازية صاش ، مرجع سابق ، ص 74.
[2]- صلاح الدّين السّايح، مرجع سابق ص 22.

ترفع أمامها ،وأشارت المادة 17 من نفس المرسوم أن قواعده تطبق من طرف المحاكم الإدارية الجزائرية .

كما نصت المادة 14 الفقرة 2 من المرسوم أعلاه ما يلي :"يحدد النظام القانوني الخاص أعضاء المحاكم الإدارية بواسطة مرسوم".

ويختار أعضاء المحاكم الإدارية ضمن الطلبة خريجي المدارس الوطنية للإدارة ، بعد تربص لدى قسم المنازعات لمجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم رقم 935/53 المذكور أعلاه.

وتميزت هذه المحاكم الإدارية باختصاصين :

1- **الاختصاص النوعي:** بعد ما كانت المجالس الولائية(مجالس الأقاليم) هيئات قضائية ذات الصلاحيات المحدودة، فان المحاكم الإدارية حسب ما جاءت به المادة 2 من المرسوم 974/53 أصبحت هيئات قضائية ذات الولاية العامة، أي مختصة في جميع النزاعات الإدارية ما عدا تلك المخولة لمجلس الدولة، أو المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 2 من نفس المرسوم السابق الذي جعل من هذا الأخير هيئة قضائية ذات الاختصاص المحدد، بحيث لا ينظر هذا المجلس كدرجة قضائية أولى إلا في المجالات الآتية :

-النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية للموظفين المعينين بواسطة مرسوم.

-دعاوى تجاوز السلطة المرفوعة ضد المراسيم التنظيمية والفردية .

-النزاعات الانتخابية الخاصة بالمجلس.

-النزاعات الإدارية القائمة خارج الأقاليم الخاضعة للمحاكم الإدارية ومجالس المنازعات الإدارية.

وأشارت المادة 6 من المرسوم رقم1169/53 المؤرخ في 1953/11/28 إلى أن المحاكم الإدارية مختصة كذلك في دعاوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تندرج في مجال اختصاصاتها[1].

[1] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص، 86 .

2-الاختصاص الإقليمي: بمقتضى المرسوم رقم 641/56 المؤرخ في1956/06/28 قسمت مادته الأولى الولايات الثلاث (الجزائر ، قسنطينة ووهران) إلى 12 ولاية وهي:الجزائر، الأصنام، المدية تيزي وزو، وهران، تلمسان، تيارت، قسنطينة، عنابة، باتنة ومستغانم.

وبموجب المرسوم رقم 271/58 المؤرخ في 1958/03/17 الذي عدل التنظيم الولائي في الجزائر تم توزيع الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الثلاث كما يلي:

-المحكمة الإدارية بالجزائر وتظم الولايات التالية : الجزائر، الأصنام، المدية، تيزي وزو، عنابة وجزء من الواحات.

-المحكمة الإدارية بوهران وتظم الولايات التالية : وهران، مستغانم، تيارت، تلمسان، سعيدة وعين وسارة

-المحكمة الإدارية بقسنطينة وتظم الولايات التالية : قسنطينة، باتنة، سطيف، عنابة وبجاية[1].

[1]-رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص، 88.89.

المبحث الثاني:

القضاء الإداري الجزائري في المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1996

غداة الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات وكان عليها أن تختار بين احد الطريقتين، إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي مدة معينة أو إن تستغني عن هذا التشريع وهو ما كان سينتج عنه الدخول في فراغ قانوني على جميع المستويات وهذا ما سنلاحظه من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القضاء الإداري الجزائري في المرحلة من 1962 إلى 1965.

المطلب الثاني: القضاء الإداري الجزائري في المرحلة الممتدة من 1965الى1996.

المطلب الأول: القضاء الإداري الجزائري في المرحلة الانتقالية من 1962 -1965.

سميت هذه المرحلة بمرحلة العمل الجزئي بالتنظيم القضائي الإداري السائد قبل 1962 وتتمثل، في انعكاسات استرجاع السيادة الوطنية على القضاء الإداري وهذا ما سنراه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القضاء الإداري الجزائري في سنة 1963.

الفرع الثاني: الاصلاح القضائي لسنة 1965 وتقييمه.

الفرع الأول:القضاء الإداري الجزائري في سنة 1963.

أولا: ضرورة الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية الموجودة في الجزائر قبل 1962.

تمثلت هذه الهيئات في المحاكم الإدارية، حيث نتج عن مغادرة الفرنسيين غداة الاستقلال اضطرابات شلت إلى حد بعيد نشاط المحاكم الإدارية وأصبح من الضروري إيجاد بديل حتى لا تبقى الدولة الجزائرية دون قضاء بصفة عامة وبالتالي قضاء إداري بصفة عامة.

وقد صادق في هذا الصدد "المجلس الوطني التأسيسي" على القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 الذي يسمح بتمديده حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية31-12-1962 وبالتالي الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية القائمة في الجزائر قبل هذا التاريخ.

تمثلت هذه الهيئات القضائية الإدارية في المحاكم الإدارية الثلاث وهي:

-المحكمة الإدارية بالجزائر.

-المحكمة الإدارية بقسنطينة.

-المحكمة الإدارية بوهران[1].

[1]- رشيد خلوفي، المرجع السابق ص98.

ثانيا: مصدر السلطة القضائية والفصل في النزاعات الإدارية.

يعد حق ممارسة السلطة القضائية والفصل عنصرا من عناصر السيادة الوطنية فبعدما كانت هذه السلطة تمارس باسم الشعب الفرنسي أصدرت السلطات الجزائرية المؤقتة أمرا تحت رقم 62-17 مؤرخ في 10-07-1962 متعلق بالصيغة التنفيذية[1].

نستنتج من هذه المواد بان دستور 1963 كرست حق ممارسة السلطة القضائية والفصل في النزاعات وان القضاة مستقلون وان استقلالهم يضمنه القانون والفصل في النزاعات من هذا الأمر المكرسة في القرار الوزاري المؤرخ في 22-10-1962 على أن حق ممارسة السلطة القضائية تتم باسم الشعب الجزائري، حيث نص دستور 1963 يقضي باسم الشعب الجزائري وطبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي[2].

وجاء أيضا في محتواة يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات[3] وجاء أيضا فيه "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء[4].

ثالثا:مصير القضايا الإدارية القائمة بعد 1962 أمام هيئات القضاء الإداري.

أصبحت الهيئات القضائية بعد إعلان استقلال الجزائر هيئات قضائية جزائرية وبالتالي المحاكم الإدارية الثلاث.

كما نتج عن هذا الإعلان قطع العلاقة العضوية الموجودة بين هذه المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الفرنسي الذي أصبح هيئة قضائية أجنبية.

وفي هذا الصدد اتفق الطرفان (الجزائر- فرنسا) على الحل المناسب للقضايا القائمة امام الهيئات القضائية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة).

فتم إبرام اتفاق بتاريخ 28-8-1962 نشر بواسطة المرسوم رقم 62-515 المؤرخ في 7-9-1962 الذي ينص على مصير القضايا المطروحة أمام المحاكم الإدارية الثلاث والخاصة بالدولة الفرنسية والقضايا المطروحة أمام مجلس الدولة والمتعلقة بالدولة الجزائرية.

[1] - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص99.

[2]- المادة 60 من دستور الجزائر 1963، الجريدة الرسمية، رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر1963.

[3]- المادة 61 من دستور 1963.

[4]- المادة 62 من دستور 1963.

وحسب ما نصت عليه المادة17 في فقرتيها الرابعة والخامسة، فان القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة) المتعلقة بالدولة الجزائرية أو المجموعات المحلية (الجزائرية والمؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الجزائرية أو المجموعات المحلية الجزائرية تشطب بحكم القانون، كما أن القضايا القائمة أمام القضاء الإداري الجزائري (المحاكم الإدارية الثلاث) والتي تهتم الدولة الفرنسية أو المجموعات المحلية الفرنسية والمؤسسات العمومية التي هي تحت وصاية الدولة الفرنسية أو هذه المجموعات المحلية تشطب بحكم القانون[1].

وفي صدد هذه الانعكاسات السالفة الذكر جاء ميثاق 1964 ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية وعميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث عن الاستعمار الفرنسي ومما ورد في ميثاق 1964.

يجب أن تدخل على العدالة كسائر هياكل الدول الأخرى الموروثة عن الاستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها وهياكلها ومكوناتها الاجتماعية والإنسانية.

ونلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الرغبة كانت قائمة لدى السلطة في الجزائر في إحداث إعادة هيكلة للنظام القضائي وان نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا وانتقاليا بموجب القانون رقم62-157 المؤرخ في31-12-1962 الاستمرار بالعمل، بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[2].

الفرع الثاني: الإصلاح القضائي لسنة 1965 وتقييمه.

لقد مر الإصلاح القضائي لسنة 1965 بعدة مراحل، سوف نشرحها من خلال تقسيم هذا المطلب الى اثنين:

أولا: الإصلاح القضائي لسنة 1965.

ثانيا: تقييم الإصلاح القضائي لسنة 1965.

أولا: الإصلاح القضائي لسنة 1965.

كان للأمر الصادر في10 جويلية بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات وعلى مستوى النظام القانوني والقضائي عامة، إذ جاء في نص المادة3 منه «تقوم الحكومة بمهامها تحت سلطة مجلس الثورة بصفته صاحب السلطة الإدارية المطلقة فتحدد

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص99-101.

[2]- صلاح الدين السايح، مرجع سابق، ص27.

اختصاصات الحكومة السياسية الاقتصادية والإدارية لتستمر مؤسسات الدولة وأجهزة الحزب في كنف الانسجام».

وجدير بالإشارة انه كان لمجلس الثورة فضلا كبيرا في إصدار الكثير من التشريعات ذات الأهمية منها مازال ساري المفعول، إلى حد الآن كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والجزائية وقانون الوظيفة العامة والقانون التجاري.

وجاء ميثاق الجزائر الصادر عام 1964 ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية وعميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث ومما ورد فيه «يجب أن يدخل على العدالة كسائر هياكل الدولة الأخرى الموروثة عن الاستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها وهياكلها ومكوناتها الاجتماعية والإنسانية وكذا في مصادرها التي تنتقى من تراثنا وان تكون مطابقة لمستلزمات الثورة الاشتراكية وعليها أن تقلص من الإجراءات الثقيلة ومن الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد صيغ كأداة في خدمة أصحاب الامتيازات[1].

ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن الرغبة كانت قائمة لدى السلطة في الجزائر في إحداث إعادة الهيكلة للنظام القضائي وان نظام الازدواجية المعمول به ولو جزئيا وانتقاليا بموجب القانون62-157 مسالة ظرفية فرضتها عوامل تاريخية وملابسات معينة ويتضح بجلاء فيه السلطة في التمسك بنظام وحدة القضاء على اعتبار أن نظام الازدواجية في ذلك الوقت كان يشكل صورة من صورة النظام الفرنسي هذا الأخير الذي قطعت السلطة الجزائرية فهذا على نفسها على التخلص منه ولو مرحليا لأنها تريد سن تشريع يراعي ظروف المجتمع وتراثه وبساطته وتوجهه الاشتراكي.

ولقد انتقدت الفترة المذكورة بعبارات صريحة واضحة نظام الازدواجية كنظام موروث عن الإدارة الاستعمارية خاصة من ناحية تعدد الهياكل القضائية وكثرتها وتعقيد الإجراءات مما سينجر عنه انعكاسات سلبية بالنسبة للمتقاضين وهو ما يفهم أن المشرع يريد أن يتبنى نظاما بسيطا موحدا، قليل الهياكل يخالف في تقسيماته وإجراءاته وتنظيمه ذلك النظام القضائي الموروث عن الإدارة الاستعمارية، ولم تدم المرحلة الانتقالية، التي شهدها النظام القضائي في الفترة التالية للاستغلال طويلا إذا ما لبث المشرع أن ينشئ إصلاحا هيكليا جديدا حمله الأمر رقم65-278 المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي.

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وصفية وتحليلية مقارنة، طبعة معدلة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ، الطبعة الثانية ،2008،ص59-60.

فألغى هذا الأمر المحاكم الإدارية الثلاث بالجزائر ووهران وقسنطينة، وأحدثت المادة الأولى منه خمسة عشر مجلسا قضائيا، وبذلك برهن المشرع بأنه وضع حدا للازدواجية، في مجال المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري على المستوى القاعدي كما رأينا.

واسند المشرع للفرقة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى الاختصاص بالنظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بالبطلان في القرارات التنظيمية او القرارات الفردية الصادرة في السلطة الإدارية والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة لفحص المشروعية التي تكون فيها المنازعة من اختصاص المجلس الأعلى، كما تخص بالفصل في الاستئناف المدفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية في المسائل الإدارية[1].

ثانيا: تقييم الإصلاح 1965.

مهما حمل إصلاح 1965 من مزايا جعلت من النظام القضائي الجزائري نظاما ما متميزا على الأقل عن النظام المطبق في فرنسا وأثبتت بموجبه السلطة أنها حققت نجاحا على مستوى المنظومة القانونية عامة والمنظومة القضائية خاصة بالقضاء على نظام الازدواجية وباعتباره من احد رواسب ومخلفات الفترة الاستعمارية، إلا أن هذا الإصلاح تميز بعدم الانسجام من حيث الآليات والهياكل التي تحكم المنازعات الإدارية, فالهياكل التي تفصل في المنازعات الإدارية اقتصرت على ثلاث مناطق هي: الجزائر، وهران، وقسنطينة، بينما عرفت هياكل القضاء العادي والمنازعات العادية توسعا أكثر فشملت خمسة عشرة مجلسا قضائيا وإذا بحثنا عن سر الاختلاف في مجال الاختصاص بين خلايا القضايا العادية والمتمثلة في الغرف المدنية والغرف الجزائية وغرفة التهام وغرفة الأحداث وبين خلايا القضايا الإدارية المتمثلة في الغرف الإدارية الثلاث نجد سر هذا الاختلاف يكمن لا شك فيما يلي:

1- قلة القضاة

إن العدد المحدود للقضاة من ذوي الكفاءة والخبرة فرض على المشرع سنة1965 أن يقتصر الغرف الإدارية على مستوى ثلاث مناطق في الجزائر، وهران، قسنطينة ومن المفيد التذكر بالطابع الخاص والمتميز للقضاة الإداري فهو قضائي اجتهادي إنشائي وليس بالقضاء التطبيقي، وهذا أمر يقودنا إلى الحديث عن دور المشرع على صعيد القانون العام ودوره على صعيد القانون الخاص فعلى صعيد القانون الخاص يفترض في المشرع أن وضع اليد على اغلب الإشكالات القانونية والوقائع المختلفة فعالج فيها كل صغيرة وكبيرة وبذلك يكون قد سهل المهمة على القاضي فغالبا ما يقابل

[1]- عمار بوضياف، القضاء الاداري الجزائري، المرجع السابق، ص60-61.

الوقائع المعروضة عليه بالنصوص التي بين يديه، وقليلة هي الحالات التي يلجا فيها القاضي العادي إلى تطبيق مصدر آخر غير التشريع، بينما يختلف الأمر في مجال القانون العام عامة والقانون الإداري خاصة.

و اكتفى المشرع بتقنين وصياغة بعض الأحكام التي تنظم الجوانب المختلفة للحياة الإدارية سواء في مجال التنظيم أو النشاط أو الأعمال أو المنازعات تاركا للقاضي المجال ليجتهد ويبتكر ومن ثم يبرز وجه الاختلاف بين القاضي العادي الذي كثيرا ما يعتمد على المشرع وبين القاضي الإداري الذي غالبا ما لا يجد النص الذي يناسب القضية المعروضة عليه فيجتهد ليصل إلى الحل فيتقمص بذلك دور المشرع والقاضي في نفس الوقت[1] .

2- قلة الإعتمادات المالية

مما لا شك فيه أن إنشاء الغرف الإدارية على مستوى خمسة عشر مجلسا قضائيا كان يتطلب اعتمادات مالية كبيرة، ولما كانت الدولة في وضع شهدت فيه مشاكل كثيرة نتجت في مجملها عن مخلفات الفترة الاستعمارية وهذا على جميع الأصعدة والمجالات (الفلاحة، الصناعة، الصحة، التعليم...) وعليه فضلت السلطة في بداية الأمر الاقتصار على غرف بما أوجبه الوضع المالي للدولة في ذلك الوقت وكثرة انشغالاتها وإجراءات تصحيحية جزئية في شتى المجالات حتى يتم التحكم في مختلف أجهزة الدولة.

3- التأثر بالتجربة الفرنسية:

إن المتتبع لحركة التشريع والتنظيم القضائي الفرنسي يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعمم المحاكم الإدارية في بداية الأمر على مستوى جميع المحافظات الفرنسية بإنشاء ما يسمى بالمحاكم الجهوية التي امتد اختصاصها الجغرافي لتشمل كل واحدة منها مجموعة محافظات، وإذا كانت فرنسا وهي تمثل البلد الأم للقضاء الإداري فيها نشأ وتطور وعرف قواعده وأحكامه، فقد اقتصرت على عدد محدود من المحاكم الإدارية في بداية الأمر فان مسالة لا تبعث على العجب والدهشة في الجزائر كدولة حديثة العهد بالاستقلال، فضل مشرعها أن يقتصر في عدد الغرف الإدارية على ثلاث مناطق دون غيرها.

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية1962-2000 ،دار ريحانة، الجزائر الطبعة الأولى، 2000 ،ص،36 .

ولا شك أن ابرز نقد يمكن توجيهه لإصلاح1965، رغم ايجابياته الكثيرة كما قلنا انه لم يجسد على صعيد المنازعات الإدارية مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين، فالقاضي وحده يتحمل عبء الثقل من أقصى منطقة حتى يصل إلى الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة لرفع الدعوى ولعله يحجم عن ذلك أصلا عندما يفكر في حجم الأعباء والمصاريف[1].

المطلب الثاني: القضاء الإداري في المرحلة الممتدة 1965-1996.

لقد تميزت الفترة ما بعد الإصلاح القضائي بعد 1965 بعدة تعديلات فيما يخص الحياة السياسية والقضائية حيث تشكلت المواثيق والدساتير المصدرين القانونيين الرئيسيين للمبادئ الجوهرية للقضاء بصفة خاصة خصت مواثيق ودساتير الدولة ما بين 1962 إلى 1996، ولتبيان أهم هذه التعديلات قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : التعديلات التي جاءت بعد إصلاح 1965.

الفرع الثاني:القضاء الإداري في النصوص السياسية .

الفرع الأول: التعديلات التي جاءت بعد إصلاح 1965.

قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات بعد إصلاح 1965 وهذا ما سنراه في التقسيمات التالية:

أولا: تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971.

ثانيا: توسيع الغرفة الإدارية لسنة 1986.

ثالثا: الإصلاح القضائي لسنة 1990.

أولا: تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971.

لقد نتج عن الأمر 71-80 المؤرخ في 29ديسمبر 1971 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية الاعتراف مرة أخرى لثلاث مجالس قضائية هي الجزائر ووهران وقسنطينة عن طريق غرفها الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أما المجلس الأعلى في كل منازعة تكون الدولة أو احد أطرافها الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها وعليه امتد اختصاص الغرف الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة ليشمل المجالس التالية: الأصنام المدية، تيزي وزو، وامتد اختصاص الغرف الإدارية لمجلس قضاء وهران ليشمل الولايات التالية: بشار، مستغانم، سعيدة، تيارت، تلمسان، وشمل اختصاص الغرف الإدارية كل من ولاية عنابة، باتنة،

[1]- عمار بوضياف ن القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000، المرجع السابق ص37-38.

ورقلة ومن الملاحظ تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1971 لم يأت بشيء جديد على مستوى الهياكل المنوط بها الفصل في المنازعات الإدارية وظل بعيدا من أن يحقق مبدأ تقريب العدالة على صعيد المنازعات الإدارية من المتقاضين، ولا شك أن سبب عدم توسيع وتعميم الغرف الإدارية كان وراء قلة عدد القضاة كما ونوعا وهذا على حد قول الدكتور "أحمد محيو" يضاف إليه ضعف الإعتمادات المالية المخصصة للقطاع في ذلك الوقت[1].

ثانيا: توسيع الغرفة الإدارية لسنة 1986.

بهدف تقريب العدالة من المتقاضين وبالنظر للمساوئ المترتبة على تطبيق نظام الغرف الجهوية الثلاثة: الجزائر، وهران وقسنطينة، وبعد أن غزرت المحاكم والمجالس القضائية بعدد معتبر من القضاة والمستشارين تدخل المشرع مرة أخرى لتعديل، المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية وذلك بموجب القانون رقم86-10 المؤرخ في28 جانفي 1986 حيث جاء فيها:

تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرف فيها.

تمارس الاختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها والاختصاص الإقليمي لكل منها بنص تنظيمي.

وفعلا صدر التنظيم بموجب المرسوم86-107 المؤرخ في29 افريل1986 ليرفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى 20غرفة وبذلك ظل، 11مجلسا قضائيا دون غرف إدارية.

والملاحظ أن هذا المرسوم عدد اختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية أحيانا بولاية واحدة وأحيانا أخرى لولايتين في مناطق محددة.

1- الغرف الإدارية ذات الاختصاص الإقليمي المحددة بولاية واحدة وتتمثل في تسعة مجالس هي: مجلس قضاء الجزائر، ووهران وقسنطينة، سيدي بلعباس، تيارت، بجاية، جيجل، سكيكدة وتلمسان.

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص71-72.

2- الغرف الإدارية المختصة إقليميا بمنازعات ولايتين الولاية الأصل، ولاية أخرى ألحقت بها وهذه الغرف هي:

- تيزي وزو وألحقت بها ولاية البويرة.
- مستغانم وألحقت بها ولاية شلف.
- البليدة وألحقت بها ولاية المدية.
- عنابة وألحقت بها ولاية قالمة.
- أم البواقي وألحقت بها ولاية تبسة.
- سطيف وألحقت بها ولاية المسيلة.
- باتنة وألحقت بها ولاية بسكرة.
- ورقلة وألحقت بها ولاية تمنراست.
- بشار وألحقت بها ولاية ادرار.
- سعيدة وألحقت بها ولاية معسكر.
- الأغواط وألحقت بها ولاية الجلفة[1].

والحقيقة أن زيادة عدد الغرف الإدارية ورفعها من ثلاثة إلى عشرون وان كان يجسد بشكل أعمق فكرة تقريب القضاء الإداري من المتقاضين إلا أن طرح أكثر من تساؤل، بخصوص المعيار الذي اعتمد المرسوم حتى بقصر اختصاص غرفة إدارية منازعة ولاية واحدة

بعض المجالس القضائية وحرمها من أن تشكل فيها غرفة إدارية على غرار المجالس القضائية الأخرى، من جهة أخرى يطرح لماذا أقصى المرسوم.

أن الإجابة عن هذا التساؤل، تفرض علينا أن نضع جملة من الاحتمالات، فإذا كان المعيار الذي اتبعه المرسوم هو التعداد السكاني فالولايات كثيرة السكان حدد نطاق اختصاصها تقليميا بولاية واحدة والولايات قليلة السكان تلحق بها ولاية أخرى.

وإذا كان المعيار الذي حمله المرسوم المذكور هو بعد المسافة، فان المسافة قريبة بين قسنطينة وسكيكدة، وضمن كل مجلس قضائي غرفة إدارية والمسافة أيضا قريبة بين جيجل وبجاية وضمن كل مجلس نجد غرفته (خاصة) إدارية.

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية1962 - 2000، مرجع سابق ص42.

وباعتقادنا كان أفضل لو اعترف المرسوم المذكور أعلاه باختصاص إقليمي أوسع بالنسبة للغرف الإدارية وهي الغرفة الإدارية لكل من الجزائر وهران وقسنطينة، حيث أن هذا المرسوم استغنى عن تجربتها لكل من الجزائر ولم يوظف رصيدها التاريخي كغرفة ومحكمة إدارية تولت النظر في المنازعات الإدارية سنوات عديدة، وقلّل أيضا من أهميتها ومكانتها وضيق من نطاق اختصاصها من مجال واسع مبالغ فيه إلى اختصاص ضيق[1].

ثالثا: الإصلاح القضائي لسنة 1990.

بعد المصادقة على دستور فبراير 1989، وما أرساه من مبادئ جديدة أهمها التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام، والاستغناء عن الاشتراكية إيديولوجية وأسلوبا ومنهجا، شهدت الدولة ثورة على الصعيد القانوني فصدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون علاقات العمل الفردية والجماعية وعدل قانون الانتخابات وصدر قانون الاستثمار وقانون حماية المستهلك وقانون الولاية وتشريعات وتنظيمات كثيرة.

وبالموازات مع ذلك مست يد المشرع قانون الإجراءات المدنية مرة أخرى وتحديدا نص المادة السابعة وذلك بموجب القانون90-23، المؤرخ في 18اوت 1990، حيث جاء فيها «تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا ايا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها وذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

– تكون من اختصاص مجلس قضاء الجزائر ،وهران، وقسنطينة ،بشار وورقلة التي يحدد اختصاصها عن طريق التنظيم.

- الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم 90-409، المؤرخ في 22-12-1990، فحدد الاختصاص الإقليمي كما يلي:

– الغرفة الإدارية بوهران امتد اختصاصها ليشمل ولايات الوسط.

–الغرفة الإدارية بقسنطينة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الشرق.

[1]- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962- 2000 ،مرجع سابق ص43.

-الغرفة الإدارية ببشار امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الغربي.

-الغرفة الإدارية بورقلة امتد اختصاصها ليشمل ولايات الجنوب الشرقي[1].

إن المستنتج من إصلاح 1990، نجده قد جسد أكثر مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين خاصة وانه وسع نطاق الغرف الإدارية، إلى أن وصلت الى31 غرفة على مستوى31 مجلسا قضائيا ثم انه احدث تفسيرا على مستوى الاختصاص النوعي بهدف التسيير على المتقاضين فدعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية الصادرة على المستوى المحلي وقرارات المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري ، وبهذا يكون هذا الإصلاح من جهة قد قرب القضاء من المتقاضين الذي طال تحقيقه وتجسيده وحقق العبء كثيرا على رفع دعوى الإلغاء وان كان بعض الباحثين قد طرح إشكالية المبررات التي دفعت المشرع لعقد الاختصاص في مسائل معينة للغرف الجهوية دون المحلية؟

إن المشرع لو اعترف بمنح الاختصاص لجميع الغرف الإدارية حسب اختصاصها الإقليمي دون استثناء لاعتبارات تتمثل في تسيير السبل أمام المواطن في هذا النوع من المنازعات ولان الغرف الإدارية الجهوية ليست اقل كفاءة عن بقية الغرف الأخرى الموزعة على باقي المجالس القضائية وان توسيع الاختصاص الإقليمي إلى جميع الغرف يساعد في سرعة التحقيق في المنازعة ويسرع البث فيها ويجعل الغرفة الإدارية في موقع يمكنها من الإحاطة بكل ملابسات وظروف القرار المطعون فيه.

يرى الدكتور "رياض عيسى" والدكتور "مسعود شيهوب" انه كان من الأفضل لو عقد المشرع الاختصاص العام في المواد الإدارية للغرف الإدارية المحلية لتكون بمثابة محكمة إدارية ابتدائية تفصل في كل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الصيغة الإدارية طرف فيها ولا يستثنى من نطاق اختصاصها إلا منازعات معينة كالطعن في المراسيم وقرارات السلطة المركزية[2]، وما نستنتجه أيضا من التعديل1990، عدم الإشارة فيما يخص الجهة القضائية المختصة للفصل في القرارات الصادرة عن رؤساء البلديات التابعة لأقاليم الجزائر، وهران وقسنطينة فيها أمام المحكمة العليا ونقل اختصاصها إلى الغرف الإدارية الجهوية لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة[3]، وبهذا نجد أن اصلاح1990 وزع الاختصاص بين المجالس الجهوية والمحلية من جهة وبين المجالس الجهوية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى[4].

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية، مرجع سابق، ص 76 -77.

[2]- صلاح الدين السايح، مرجع سابق، ص33.

[3]- المرجع نفسه، ص34.

[4]- عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية ، مرجع سابق، ص46.

الفرع الثاني: القضاء في النصوص السياسية.

سنبين من خلال المطلب الثاني القضاء في النصوص السياسية وعلى ذلك اعتمدنا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

أولا: القضاء في الميثاق الوطني1976.

ثانيا: القضاء في دستور 1976.

ثالثا: القضاء في دستور1989

أولا: القضاء في الميثاق الوطني1976.

لقد خصص الميثاق الوطني لسنة1976 الكثير من المبادئ والفقرات لقطاع العدالة وحدد دوره المرحلة الجديدة خاصة بعد آن اتضح بجلاء المنحنى الإيديولوجي للدولة فألزم القاضي كغيره بالدفاع عن المصالح الثورة الاشتراكية ومكتسباتها وجعل، الميثاق هذا الأمر احد أهم اهتمامات الدولة فجاء فيه «إن تعزيز العدالة من اجل الدفاع عن مكتسبات الثورة حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع المشروع بما له من حقوق سوف يكون من الاهتمامات الدائمة للدولة»، وجاء فيه أيضا أن القضاة مدعوون في المرحلة الراهنة من التشديد الاشتراكي للقيام بدور هام باعتبارهم أعوان الدولة مكلفين بتفسير وتطبيق القانون تحت إشراف المجلس الأعلى الذي يطلع بالدور الرئيسي في إثراء الاجتهاد[1].

جاء في الميثاق الوطني لسنة1976 في النقطة المتعلقة "بالدولة والمواطن" في الباب الثاني الخاص "بالحزب والدولة" انه لا بد من وظيفة قضائية يقظة ونزيهة وحازمة خاصة أن العهد الاستعماري البائر كان يجسد بالنسبة للمواطن الجزائري سلطان الظلم وان الثورة بالنسبة إليه هي عبر العدالة و«إن تعزيز العدالة من اجل الدفاع عن مكاسب الثورة حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع المشروع بما له من حقوق سوف يكون من اهتمامات الدائمة للدولة وينبغي أن تحدد الدولة إجراءات وتنظيمات ملائمة أن القضاة مدعوون في المرحلة الراهنة من التسديد الاشتراكي للقيام بدور هام باعتبارهم أعوانا للدولة مكلفين بتفسير وتطبيق القوانين»[2].

وتنحصر المبادئ التي نظمتها المواثيق الثلاث حول القضاة في النقاط التالية:

- وضع تنظيم قضائي مغاير للقضاء الذي ساد أثناء الفترة الاستعمارية الفرنسية.

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية،مرجع سابق، ص40.

[2]- الميثاق الوطني لسنة1976، الجريدة الرسمية رقم 61 سنة 1976، ص179.

- تأسيس قضاء يكون في خدمة الثورة الاشتراكية.
- اعتبار القضاء كوظيفة من بين الوظائف الأخرى.
- اعتبار القضاة موظفين حارسين على المصالح الثورة الإشتراكية[1].

ثانيا: القضاء في دستور 1976.

لم يذكر بدوره الدستور 1976 موضوع القضاء في ديباجة ويعود هذا الوضع إلى ما جاء في مادته 6 التي تنص على «إن الميثاق الوطني لسنة 1976 هو المرجع الأساسي لتفسير أحكام الدستور»[2].

وغير بعيد عن هذا المنحنى ذهبت أحكام دستور1976 لتغيير القضاء وظيفة وتلزم القاضي برعاة الواجب السياسي والولاء للثورة هو ما أشارت إليه المادة 177من الدستور بقولها "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها"[3].

ولقد خصص دستور1976 المواد164 الى182 للقضاء تدور حول المواضيع التالي:

- المبادئ العامة للعدالة في المواد164 الى167، 175 و176.
- تنظيم المحكمة العليا في المادة مهامها في المادتين166 و178.
- النظام القانوني للقاضي في المواد 172 الى174.
- المجلس الأعلى للقضاء في المادة 180 الى182.

ونصت المادة 178 على ما يلي "ينظر المجلس الأعلى في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية". تشير هذه المادة إلى بعض النزاعات الإدارية لكن صيغتها تثير بعض الملاحظات.

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص107.
[2]- المادة 6 من دستور الجزائر 1976 ، الجريدة الرسمية، رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
[3]- المادة 177 من دستور 1976.

1-تخصص المادة178 للنظر في النزاعات الإدارية للمجلس الأعلى فقط.

2- تحضر القضايا الإدارية في القرارات ذات الطابع التنظيمي ولم تنظم مصير القضايا المتعلقة بالقرارات الفردية[1].

وانطلاقا من هذا يبدو أن ميثاق ودستور1976، لم يكن يعني إعادة هيكلة النظام القضائي وتنظيمه وترتيبه بقدر اهتمامها لمسالة التكوين الإيديولوجي للقاضي حتى يكون أداة فعالة للدفاع عن مصالح الثورة الاشتراكية لتحقيق وتجسيد مبادئ وأهداف الثورة الاشتراكية، ومن ثم فلا عجب أن لا يستقل القضاء الإداري في هذه المرحلة بهياكله وتنظيماته، ولا عجب أن لا نعمم الغرف الإدارية في ذلك الوقت طالما تم التركيز على نقطة جد مهمة ضمن أولويات القطاع وهي مسالة القاضي وضمان مسالة إخلاصه وولائه للثورة[2].

ثالثا: القضاء في دستور1989.

إن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية في المجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

انطلاقا من هذا التعريف نلاحظ أن المشرع يركز على بناء دولة القانون، والفصل بين الجانبين القانوني و الإيديولوجي ، خلافا لمرحلة نظام الحزب الواحد التي تميزت بين هذين الجانبين، حيث كانت الإيديولوجية تغلب على القانون، مما أدى إلى تناقضات في التشريعات والمؤسسات نفسها أما دستور 1989 فقد جاء خاليا من الإيديولوجية ويركز أكثر على المبادئ العامة التي تقوم عليها دولة القانون، إذ أن ديباجة دستور 1989 لم تتطرق بصفة خاصة إلى القضاء وما جاء في عنوان الفقرة "3" من الباب الثاني بتنظيم السلطات يستحق إشارة خاصة[3] وقوية بحيث اعترف للقضاء صفة سلطة بعدما كان في دستور "1976" عبارة عن وظيفة كما أن دستور"1989" قد خصص المواد "129" إلى "148" منه لتنظيم المجالات الآتية:

- التأكد على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة "129".
- المواد "131" إلى "136" و"142" نصت على المبادئ العامة للعدالة.

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص109-110.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية، مرجع سابق، ص41.

[3]- صلاح الدّين السايح، مرجع سابق، ص35.

- المواد "137" إلى "149" نصت على النظام القانوني للقاضي.
- المواد "144" إلى "148" نصت على المجلس الأعلى للقضاء.
- المادة"143" نصت على تنظيم المحكمة العليا.

كما أن المادة "134" أثارت على أن القضاء ينظر في الطعون في قرارات السلطة العامة واختلف نص المادة 134 من دستور 1989 عن نص المادة178 من الدستور 1976 من حيث مجال النزاعات الإدارية والجهات القضائية المختصة بحيث وسعت هذه المادة مجال النزاعات باستعمالها عبارة قرارات السلطة العامة دون الإشارة إلى طبيعتها التنظيمية أو الفردية كما جاء في المادة178 من دستور1976.

168 مادة هو عدد مواد دستور 1989 الذي تضم السلطة القضائية وليس الوظيفة القضائية كما جاء في دستور1976 في المواد129 الى148 وخصصت المواد134 و143 و144 إلى المحكمة العليا[1].

نصت المادة134 على ما يلي "تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وتضمن المحكمة العليا توحيدا الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون".

ونصت المادة 144ان القانون يحدد تنظيم المحكمة العليا وأعمالها واختصاصاتها الأخرى.

وكما نصت المادة 134 "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة العمومية".

وإذا جئنا للمقارنة بين ما جاء به من دستور1976 ودستور1989 نجد ما يلي:

- استقرار في دستور1989 ما جاء من مواضيع في دستور1976 رغم التغيير الجذري الذي جاء به دستور1989 من حيث المبادئ العامة.
- استمرار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.
- تغيير مسالة الرقابة على الأعمال الصادرة من السلطة العمومية محل الرقابة القضائية بحيث نصت المادة 134 من دستور1989 على كل القرارات دون تحديد نوعها خلافا لما كان سابقا.
- تغيير تسمية المجلس الأعلى المصطلح المستعمل في دستور1976 الذي أصبح يسمى "المحكمة العليا" في دستور1989.[2]

[1]- دستور الجزائر 1989، الجريدة الرسمية، رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

[2]- صلاح الدّين السايح، مرجع سابق، ص36-37.

خلاصة الفصل:

يتبين من خلال دراستنا لهذا الفصل المراحل التي مر بها القضاء الإداري الجزائري في الفترة الممتدة من1830 إلى غاية1996، ففور حصول الجزائر على الاستقلال سنة1962، السلطة كما رأينا على ضرورة وحتمية الإبقاء على الهيئات القضائية الموجودة قبل الاستقلال وهذا لعدم وقوعها في فراغ قانوني، وتمثلت هذه الهيئات في المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، وهذا ما أكد رغبة لدى السلطة في الجزائر في إحداث إعادة هيكلة للنظام القضائي، وهذا ما أبرزه القانون رقم62، 157 المؤرخ في31-12-1962 الاستمرار بالعمل التشريعي الفرنسي غدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

وهو ما جعل النظام القضائي في تلك الحقبة الزمنية يتميز بوضع خاص ويتمثل وجه الخصوصية في وجود محاكم إدارية مستقلة على مستوى أدنى درجات التقاضي وحكامها قابلة للطعن والاستئناف أمام المجلس الأعلى للقضاء.

ولم تدم هذه المرحلة طويلا حتى أصدرت السلطة في 10 جويلية عام 1965 الإصلاح القضائي المشهور الذي ادخل البلاد في مرحلة التغيير الجذري على مستوى الهياكل والإجراءات على مستوى النظام القانوني والقضائي عامة، فصدر الامر65-278 المؤرخ في16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي فألغى المحاكم الإدارية الثلاثة الموجودة بالجزائر ووهران وقسنطينة، واستحدثت المادة1 من15 عشر قضائيا.

واستحدثت ثلاثة غرف إدارية ظلت تمارس اختصاصاتها بالفصل في النزاعات الإدارية إلى غاية سنة 1986 أين تم توسيع الغرف الإدارية لتشمل 20 ولاية وبذلك حرم المشرع الجزائري 11مجلسا قضائيا من أن يفصل في المنازعات الإدارية.

وجاء إصلاح 1990 ليصنف المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف، منازعات تخضع للغرف الإدارية المحلية الموجودة على مستوى جميع المجالس القضائية، وغرف إدارية جهوية موجودة في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة تنظر في نوع محدد من المنازعات، وغرف إدارية بالمحكمة العليا تمارس مهمة محكمة نقض واستئناف في ذات الوقت.

وبقي العمل بهذه المنظومة إلى غاية التعديل الدستوري 1996 الذي ترتب عنه دخول البلاد على صعيد قضائي نظاما هو نظام الازدواجية قضائيا يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام الوحدة

القضائية التي سادت مدة طويلة في البلاد في الفترة الممتدة من (1965–1996)، وهذا ما سنراه في الفصل الثاني الذي خصصناه لتطور القضاء الإداري بعد1996 (في ظل الإزدواجية القضائية).

الفصل الثاني :

القضاء الإداري في الجزائر بعد 1996 .

بعد مصادقة الشعب على التعديل الدستوري لسنة 1996 دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة وتمثل هذا النظام القضائي في نظام الازدواجية القضائية، يختلف هذا النظام من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء، الذي ساد ولمدة طويلة داخل البلاد، فطبق من الفترة الممتدة من 1965 إلى نوفمبر1996، وبإنشاء نظام الازدواجية القضائية عرف القضاء الإداري تطورا جذريا وذلك من خلال استحداث هياكل قضائية جديدة ،والتي تمثلت في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع.

ولمعالجة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول :نظام الإزدواجية القضائية إبتداءا من1996.

المبحث الثاني : هياكل القضاء الإداري في الجزائر بعد 1996 .

المبحث الأول :

نظام الإزدواجية القضائية إبتداءا من 1996 .

لقد جاء دستور 1996 بتنظيم قضائي جديد حيث أشارت المادة 152 منه المعدلة بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 ،منه على مجلس الدولة وهيئات قضائية أخرى كهرم قضائي إداري بجانب الهرم القضائي العادي، وبالتالي تكريس نظام الإزدواجية بشكل واضح من حيث الهيكلة .

ولدراسة نظام الإزدواجية قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تفعيل نظام الازدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري.

المطلب الثاني : تكييف النظام القضائي الجزائري بعد 1996 .

المطلب الأول : تفعيل نظام الإزدواجية القضائية في التنظيم القضائي الجزائري.

تم تفعيل نظام الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب العديد من التشريعات والقوانين ، حيث استمدت وجودها بموجب دستور 1996 وكذا القوانين المنظمة لها ، ولقد كان لتبني نظام الازدواجية القضائي وهجر نظام وحدة القضاء العديد من الأسباب .

ولمعالجة هذا المطلب قمت بتقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول : أسباب تبني نظام الإزدواجية القضائية.

الفرع الثاني :الإطار القانوني للقضاء الإداري في الجزائر.

الفرع الأول: أسباب تبني الإزدواجية القضائية في الجزائر.

إن وراء تبني نظام الإزدواجية القضائية، أسباب كثيرة دفعت السلطة إلى هجر نظام الوحدة واعتماد النظام الجديد ومن هذه الأسباب نذكر:

1 تزايد المنازعات الإدارية:

إن الدارس لدائرة المنازعات الإدارية يجدها تتسع يوما بعد يوم وهذا ما يلاحظه العام والخاص فكثيرة هي الدعاوى التي رفعت ضد البلديات بعددها الكبير 1541 والولايات (48) والوزارات والهيئات الإدارية المستقلة.

ولقد أفصح وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة 21مارس1998 عن هذا السبب بقوله "أن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية قد أسندت إلى المحكمة العليا، إلا

أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد".

ومن المؤكد انه يقف وراء هذا السبيل من الدعاوى الإدارية المرفوعة ضد الجهات المختلفة (مركزية محلية ومرفقية) عدة أسباب يأتي على رايتها الصحوة القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري، خاصة بعد اعتماد و تطبيق نظام التعددية الحزبية المعلن عنها بموجب دستور 1989، والذي كان له الأثر العميق في إزالة الخوف من الإدارة وأنها لم تعد تشكل شبحا مرئيا لا ينبغي الاقتراب منه كما كان الحال في زمن الأحادية الحزبية[1].

2- عدم حكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية.

إن المنازعة الإدارية تتميز عن سائر الخصومات المدنية والشخصية والتجارية والعمالية والبحرية وغيرها بما يلي:

أ- **من حيث الأطراف:** أن أطراف المنازعة الإدارية طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي "الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عامة ذات الصبغة الإدارية، وهو ما يجعل للمنازعة طابعا خاصا[2].

ب- **من حيث الموضوع:** إن لموضوع المنازعة الإدارية في الكثير من الأحيان صلة بالمصلحة العامة (أشغال عامة، صفقة عمومية، نزع ملكية للمصلحة العامة...)[3].

ج- **من حيث القانون الواجب التطبيق:** أن كان القاضي في الغالب الأعم قاضيا تطبيقيا يطبق النص التشريعي الذي يحكم المنازعة التي بين يديه، فان القاضي الإداري قاضيا منشأ في الغالب للقاعدة التي يطبقها على المنازعة التي بين يديه[4].

وعلى حد قول الدكتورة "سعاد الشرقاوي" أن القانون العام لم يبلغ درجة من الثبات تكفي لتنفيذ، ما حدث بالنسبة للفروع الأخرى التي تم فيها التقنين، ذلك أن القانون العام دائم التطور" واختلاف الدور بين القضاء العادي والقضاء الإداري فرض استقلالية الأول عن الثاني ليتفرغ القاضي الإداري للفصل في المنازعات الإدارية دون سواها ويتعمق فيها.

[1]- صلاح الدّين السّايح، مرجع سابق، ص44.

[2]- المادة 800 من القانون رقم08-09 ، المؤرخ في25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، عدد 21 سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق، ص83.

[4]- المرجع نفسه ، ص83.

د- من حيث الزمن المخصص للفصل في المنازعة الإدارية: كما كان القاضي الإداري في الوضع الغالب قاضيا منشئا للقاعدة التي تحكم النزاع ،فان إنشاء وإحداث هذه القاعدة تأخذ بلا شك زمنا طويلا يستغله القاضي في البحث المعمق والجاد من أجل إبداع القاعدة وتطبيقها على المنازعة التي بين يديه.[1]

3- تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة:

يقصد بتخصص القضاء أو القاضي تقييده بالنظر في المنازعات فرع محدد وواحد من فروع القضاء المختلفة له تشريعاته الخاصة وله فقهه الخاص بحيث يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل معينة داخل فرع معين فهما دقيق ومعمقا.

وإن تخصص القضاء أو القاضي ينجر عليه عدة من المزايا نذكرها:

- تمكين القاضي من إلمام بنوع معين من النصوص.
- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية مجال محدد.
- تمكين القاضي من متابعة حركة الاجتهاد القضائي بشان نوع محدد من النزاعات.
- تمكين القاضي من تقديم مردودية أفضل.

4- توفر الجانب البشري:

شكلت هجرة القضاة الفرنسيين وعودتهم إلى وطنهم عائقا بالنسبة للسلطة العامة فعمدت إلى إتباع نظام وحدة القضاء ولو بأسلوب متميز باعتباره نظاما بسيطا غير معقد ولا يتطلب كفاءة عالية لدى القضاة، ويعد تجربة أكثر ثلاثة عقود من الزمن على مستوى المؤسسة القضائية وبعد أن تعززت هذه الأخيرة بالجانب البشري والتحقت بها مئات القضاة مكّن ذلك للسلطة العامة من أن تفصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري ، فالإحصائيات الرسمية حتى سنة 1998 تشير انه يوجد عبر التراب الوطني 2364 قاضيا و170 محكمة و31 فرع محكمة و31 مجلسا قضائيا وسطرت الوزارة المعنية سنة 1997 برنامجا لفتح مجلسا قضائيا جديدا.[2]

[1]-عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ،المرجع السابق،ص83 .
[2]-صلاح الدّين السّايح، المرجع السابق ،ص 47-48.

5- تطور المجتمع الجزائري:

لقد عرف المجتمع الجزائري تحولات كبيرة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي خاصة بعد المصادقة على دستور 1989 وهذا التغيير الذي شهد تنوعا كبيرا في المبادئ والأحكام، فعلى الصعيد التشريعي تم الانتقال من نظام الغرفة الواحدة المعمول بها منذ الدستور الأول للبلاد إلى نظام الغرفتين الذي اقر ابتدءا من دستور 1996.

وإزاء التشريعية التي عاشها المجتمع في مختلف المجالات كان لزاما على المشرع واستكمالا لسلسلة ومسار الإصلاح التشريعي أن يعلن عن استقلالية القضاء الإداري عن العادي ليشكل كل نظام لوحده[1].

الفرع الثاني: الإطار القانوني للقضاء الإداري في الجزائر بعد1996.

لقد استمد القضاء الإداري ولادته بموجب دستور1996 وذلك بموجب المادة152 منه المعدلة بالمادة171[2] من القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في6 مارس سنة2016، الذي يتضمن التعديل الدستوري والتي تنص على " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".ومن هذه المادة نستنتج وجود هرمين قضائيين (قضاء عادي، قضاء إداري).

وبالفعل لقدصدرت عدة نصوص قانونية جسدت نظام القضاء المزدوج وخصت صراحة نظام القضاء الإداري وذلك طبقا للنصوص الأساسية التالية:

1- القانون العضوي رقم 98-10 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

2- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية.

3- القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

[1]- صلاح الدّين السّايح، المرجع السابق، ص47 .

[2]- المادة 171 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

بالإضافة إلى القانون العضوي رقم[1] 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، وذلك في نص المادتين 2و4 اللذان ينصان على:

المادة 2 تنص على "يشمل التنظيم القضائي، النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

المادة 4 تنص على "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية".

وللانطلاق من هذه القوانين يتبين لنا الإطار القانوني للقضاء الإداري في الجزائر[2].

وفي إطار قضاة القضاء الإداري قضاة القضاء العادي تنص المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والمادة 3من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية أن قضاة الهيئات القضائية الإدارية يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، يعني وجود سلك واحد للقضاء ويتوزع حسب هذا، القضاء الإداري والقضاء العادي[3].

المطلب الثاني: تكييف النظام القضائي بعد 1996.

أصبح النظام القضائي في ظل الإزدواجية القضائية يقوم على عدة عناصر،من حيث تنظيمه واختصاصاته، ومن حيث القانون والإجراءات القانونية،كما تميزت هذه الإزدواجية بطابع خاص ميزها على نظام وحدة القضاء.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول:عناصر نظام الإزدواجية القضائية.

الفرع الثاني:الطابع الخاص بالإزدواجية القضائيةومقوماتها.

الفرع الأول: عناصر نظام الازدواجية القضائية.

يرتكز نظام الازدواجية القضائية على العناصر التالية:

أولا: عناصر نظام الازدواجية القضائية من حيث تنظيمه واختصاصاته.

ثانيا: عناصر نظام الازدواجية من حيث القانون والإجراءات القانونية.

[1]- المادتين 2-4 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتضمن التنظيم القضائي.

[2] - رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 40-41.

[3]- صلاح الدّين السّايح ، المرجع السابق، ص42.

أولا: عناصر نظام الازدواجية من حيث تنظيمه واختصاصاته:

يرتكز نظام ازدواجية القضاء من حيث تنظيمه واختصاصاته على العناصر التالية:

1- وجود هرمين قضائيين:

- يشكل الهرم الأول من الهيئات (أو الدرجات) القضائية يسمى "بالقضاء العادي" أو القضاء العدلي.

ويختص هذا القضاء بالنزاعات العادية (المدنية، التجارية، الجزائية وبصفة عامة كل النزاعات التي ليست لها طابع إداري).

- ويشكل الهرم الثاني من الهيئات (أو الدرجات) القضائية الفاصلة في النزاعات الإدارية ويسمى هذا الهرم بالقضاء الإداري.

2- الوضعية الخاصة للقاضي الإداري:

يتمتع القاضي الإداري بوظيفة تميزه عن القاضي العادي من حيث نظامه القانوني والحكومي وذلك من خلال:

- يخضع القاضي الإداري إلى نظام قانوني خاص به خلافا للقاضي العادي بحيث ينتمي القاضي الإداري إلى قانون الوظيف العمومي .
- يتلقى القاضي الإداري تكوينا أساسيا على مواد القانون العام كما يوظف في بعض الدول التي تبنت نظام ازدواجية القضاء من خريجي طلبة المدرسة.
- وجود هيئة قضائية تنظر في مسائل تنازع الاختصاص بين الهرمين، يؤدي وجود هرمين قضائيين منفصلين ومجال اختصاص غيرمحدد بينهما إلى نزاعات تدور حول اختصاصهما النوعي وبالتالي أنشأ القانون العضوي رقم[1] 98-03 المؤرخ في 1998/6/3 والمتضمن محكمة التنازع التي تنظر في تسارع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري.

ثانيا: عناصر نظام الازدواجية القضائية من حيث القانون والإجراءات القانونية:

يتميز نظام الازدواجية القضائية كذلك على غرار تنظيمه واختصاصاته بالعناصر التالية (ازدواجية القانون، ازدواجية القواعد الإجرائية).

[1]- القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية ، رقم 93 الصادرة في 1998.

1- ازدواجية القانون:

تتحقق الازدواجية في التقسيم بين الفروع القانونية وخاصة في التقسيم الأساسي بين فروع القانون العام وفروع القانون الخاص.

ويترتب عن هذا التقسيم تطبيق القانون العام بصفة مبدئية من طرف القاضي الإداري على النزاعات الإدارية ويطبق القاضي العادي القانون الخاص في النزاعات الغير إدارية.

2- ازدواجية القواعد الإجرائية:

تعتبر ازدواجية القواعد الإجرائية المنتجة المباشرة لازدواجية القانون والاعتراف للإدارة بامتيازات غير مألوفة تهدف إلى السماح للإدارة بتحقيق المصلحة العامة.

وتتجسد الازدواجية الإجرائية في موضوعين أساسيين هما:

- يتعلق أولهما بتخصيص إجراءات قضائية مميزة لكل المراحل القضائية للدعوى الإدارية وكذلك شروط قبولها.
- ويتمثل الموضوع الثاني في وجود قرارات قضائية نهائية لا تنظر إلا في مسالة قبولها في حالة عدم احترام المدعي لشرط من شروط قبول الدعوى الإدارية، وفي هذا الصدد لا يمكن للمتقاضي أن يعود مرة ثانية بحيث عكس ما هو موجود مثلا في القانون المدني أو التجاري[1].

الفرع الثاني: الطابع الخاص بالإزدواجية القضائية و مقوماتها.

استمدت الإزدواجية القضائية في الجزائر طابعا خاصا ومقومات ميزتها على نظام وحدة القضاء ، وعل هذا قمنا بالتقسيم الآتي:

أولا:الطابع الخاص بالإزدواجية القضائية.

ثانيا:مقومات الإزدواجية القضائية.

[1]- رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 42-43.

أولا: الطابع الخاص بالازدواجية القضائية.

بالرجوع إلى عناصر الازدواجية القضائية فنجدهاأعطت طابعا خاصا لهذه الازدواجية وذلك فيما يلي:

1- خضوع وانتماء القضاء الإداري للسلطة القضائية أي أن النظام القضائي الجزائري يتميز بالازدواجية القضائية لكن في وحدة السلطة القضائية، وقد أكدت المادة 5 من القانون رقم 98-1 المؤرخ في 30 ماي 1998 على هذا الإدراج بحيث جاء فيها أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية.

2- تنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-1 أن الإجراءات الواجب إتباعها أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات الخاص بالمنازعة الإدارية والقضاء الإداري.

3- نصت كل من المادة 20 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والمادة 3 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية أن قضاة الهيئات القضائية الإدارية يخضعون للقضاء الأساسي للقضاء، يعني وجود سلك واحد للقضاة يتوزع حسب هذا القانون على القضاء الإداري والقضاء العادي[1].

ثانيا: مقومات الازدواجية القضائية:

تتمثل هذه المقومات في:

1- استقلال جهات أو معالم القضاء الإداري استقلال كاملا وشاملا وحقيقيا عن هيئات وفروع السلطة التنفيذية وذلك حتى يتحقق للقضاء الإداري مبدأ من مبادئ السلطة القضائية والعملية القضائية وهو مبدأ استقلالية القضاء وحتى تكتسب جهات القضاء الإداري الطبيعية والسيادة والاستقلالية القضائية.

2- استقلال جهات أو محاكم القضاء الإداري استقلالا تاما وشاملا وحقيقيا عن المحاكم القضاء العادي واستقلالا عضويا وموضوعيا وفنيا وعلى مختلف مستويات ودرجات التقاضي اي ابتدائيا واستئنائيا ونقضا.

3- وجود قواعد مبادئ قانونية خاصة واستثنائية وغير مألوفة بحيث تسمح للإدارة العامة باعتبارها أداة تحقق المصالح العامة وتحقيق الأهداف العامة في المجتمع لامتيازات وسلطات استثنائية ومناسبة علاقاتهم بحيث تجعل الإدارة العامة في مركز متميز واسمي في تعاملها من مستوى الأفراد والمتعاملين معها[2].

[1]- صلاح الدّين السّايح، مرجع سابق، ص41.
[2]- المرجع نفسه، ص44.

المبحث الثاني:

تنظيم وسير هياكل الجهات القضائية الإدارية بعد 1996 .

إن تبني نظام الازدواجية القضائية في الجزائر طبقا للتعديل الدستوري 1996 تم تأسيس المحاكم الإدارية كجهة أولى للتقاضي في القضاء الإداري، ومجلس الدولة كجهة ثانية، بالإضافة إلى محكمة التنازع التي تنظر في حالات تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري ولمعالجة هذا المبحث قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المحاكم الإدارية.

المطلب الثاني: مجلس الدولة.

المطلب الثالث: محكمة التنازع.

المطلب الأول: المحاكم الإدارية.

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، وان إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة له أهمية بالغة في استكمال بناء نظام القضاء الإداري وتحقيق استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي.

وان التعريف بالمحاكم الإدارية يتطلب التعرض إلى أساسها القانوني وتنظيمها واختصاصاتها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:التعريف بالمحاكم الإدارية والتنظيم الإداري الخاص بها.

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية.

الفرع الأول: التعريف بالمحاكم الإدارية وتنظيمها الإداري.

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضاء الإداري، ويقتضي دراسة المحاكم الإدارية بيان تعريفها وتنظيمها الإداري ولهذا قمنا بالتقسيم الآتي :

أولا : التعريف بالمحاكم الإدارية.

ثانيا : التنظيم الإداري للمحاكم الإدارية.

أولا: التعريف بالمحاكم الإدارية.

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من دستور 1996 ،المعدلة بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"[1].

- وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى ادني، درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها .
- وبتاريخ 30 مايو 1998 صدر القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2].

وتطبيقا للقانون 98-02 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 السالف الذكر حيث نصت المادة 2 منه على "تنشا عبر كافة التراب الوطني إحدى وثلاثون محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية[3].

- كذلك القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي الذي اقر صراحة على المحاكم الإدارية وذلك نص المادة 4 منه والتي تنص على "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"[4].
- كذلك نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تثبت الوجود القانوني للمحاكم

الإدارية معتبرا إياها بموجب المادة 800 أنها جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها، وأكدت هذا الوجود نص المادة 801 من ذات القانون[5].

[1]- نص المادة 171 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[2]- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3]- محمد صغير بعلى، النظام القضائي الإداري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط ،عنابة ، 2009ص46.

[4]- المادة 4 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

[5]- مادة 800-801 من قانون رقم 08-09المؤرخ في 25 فبراير، 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: التنظيم الإداري للمحاكم الإدارية.

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والمستشارون ومحافظ الدولة ومساعدوه وكتاب الضبط ومن ناحية التنظيم الإداري تشكل من مجموعة غرف وأقسام وفيما يلي بيان ذلك:

1- رئيس المحكمة:

لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية سواء من حيث التعيين أو الاختصاص.

كما يعين رئيس المحكمة بموجب مرسوم رئاسي.

2- محافظ الدولة ومساعدوه:

تنص المادة 5 من القانون 98-02 السابق على ان "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين.

يعين محافظ الدولة بمرسوم رئاسي[1].

3- المستشارون:

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين لهم صفة القضاة يقومون بتكوين التشكيلات القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم.

ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولاختصاصات متميزة عما هو عائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي.

4- كتاب الضبط:

كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعد كتاب الضبط ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، وبالنسبة لاختصاصاتهم فقد حددتها المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 السالف الذكر[2].

[1]- محمد صغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية، طبقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د. ط ، 2009، ص50.

[2]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، مرجع سابق، ص104.

إضافة إلى ذلك تتشكل المحكمة الإدارية من غرفة إلى ثلاثة غرف ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر وهذا ما كرسته المادة 4 من القانون رقم 98-02 السالف الذكر.

كما تحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14-11-1998 الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية التي استحدثت بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30-05-1998.

تبين من هذا الأخير أن المحكمة الإدارية لها نوعين من الاختصاصات (اختصاصات إقليمية واختصاصات نوعية).

أولا: الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية هو أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي وهي بصفة عامة القضايا التي تكون فيها إحدى السلطات العمومية في نص المادة 800 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"، " تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية طرفا فيها"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نجدها نصت على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، ويتضح من خلال هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وهكذا وردت بصفة عامة دون تحديد أو تخصيص[2].

[1]- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود،" الاختصاص القضائي في المادة الإدارية "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محنّد أولحاج، البويرة، 2016، ص07.

[2]- المادة 1 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية.

أما المادة 801 من ذات القانون فقد ذكرت أهم الدعاوي الإدارية كدعاوي الإلغاء ودعاوي الفحص ودعاوي القضاء الكامل وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة، ومن أهم الإصلاحات التي حملها القانون 09/08 انه خول بموجب المادة 800 منه، المحاكم الإدارية تنظر في الدعاوي المتعلقة بمصالح الدولة الغير ممركزة أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة، وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها واختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية[1].

وفي هذا الصدد صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل في هذه النقطة الخلافية الخاصة، وان الدعاوي المرفوعة ضد مصالح الدولة الغير ممركزة قد تزايد عددها، سواء من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية المنتشرة عبر التراب الوطني أو من قبل المواطنين أصحاب المصلحة.

كما جاءت المادة 802 لتستثني بعض اختصاصات المحاكم الإدارية، لصالح المحاكم العادية وذلك حسب ما نصت عليه فيما يلي "خلافا لأحكام المادتين 800 و801، أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

– مخالفات الطرق.

– المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية"[2].

وأقرت المادة 807 على "الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز أثارته بعدم الاختصاص من احد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي".

نجد عند التمعن في المادة 807 أنها اعتبرت قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع[3].

كما نصت المادة 801 من قانون إ.م.إ على تخص المحاكم الإدارية بالفصل في:

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق، ص116.

[2]- محمد الصغير بعلى، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص89.

[3]- صلاح الدّين السّايح، المرجع السابق، ص54.

1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

2- دعاوي القضاء الكامل.

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

يقصد بالاختصاص الإقليمي مقر محاكم دائرة اختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تخصص بالنظر في المنازعة التي تثور فيها ، فتنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون".

وقد نصت المادة 37 على "انه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية التي يقع اختصاصها الإقليمي للجهة القضائية، التي يقع فيها المواطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما نصت المادة 38 من نفس القانون على انه: "في حالة تعدد المدعي عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".

وقد حددت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المختصة محليا بنظر الدعاوي التي ترفع على الشخص الاعتباري، وهي التي يقع في دائرتها مركز إدارته باعتبارها محكمة موطن المدعي عليه حيث جاء فيها:

1- في مادة الضرائب آو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية، المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة الأشغال والعقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

[1]- أجراد لونيس، "درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري"،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محنّد أولحاج، البويرة، 2016/2015 ص13-14 .

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين، أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات[1].

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه، إذا كان احد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات التنفيذ للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية والإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الأشكال[2].

وبتفحص المادة 804 من ق.إ.م.إ نجد أن الفقرة 04 منها لم تنشر للعاملين في مراكز البحث والتنمية والعاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو الثقافي.

ولقد جاء في المادة 805 من ق.إ.م.إ لتحديد حالات تمديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وجاء نصها كالتالي: "تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بالنظر المنزعات التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية".

ويمدد اختصاص المحاكم الإدارية حسب ما جاء في نص المادة أعلاه حفاظا على وحدة المحاكم.

وعليه فان المشرع الجزائري اعتمد على معايير متعددة لتحديد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية، يجب على الأشخاص المتنازعين معرفتها لان المادة 807 من ق.إ.م.إ تشددت بشان قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي واعتبرها من النظام العام[3].

[1]- أسامة شريط،" مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2014/2013، ص17.

[2]- المرجع نفسه، ص18.

[3]- بن طوطاح فاروق وآخرون، المرجع السابق، ص25-26.

المطلب الثاني: مجلس الدولة.

استحدث مجلس الدولة بموجب دستور 1996 وأنشأت بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وأنشأت هذه الهيئة لتوحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون.

وهنا نطرح التساؤلات التالية بخصوص تعريف مجلس الدولة وتشكيله وما هي اختصاصاته لهذه الهيئة ذات الطابع الانتشاري والقضائي؟

ولمعالجة هذه التساؤلات قسمنا هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: التعريف بمجلس الدولة وتشكيلته.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة.

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة وتشكيلته.

يعتبر مجلس الدولة كهيئة مقومةلأعمال الجهات القضائية الإدارية،ويقتضي دراسة مجلس الدولة بيان تعريفه وتنظيمه الإداري،وعلى هذا قمن بالتقسيم الآتي:

أولا:التعريف بمجلس الدولة.

ثانيا:التنظيم الإداري لمجلس الدولة.

أولا: التعريف بمجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه المعدلة بنص المادة 171 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري والتي جاء فيها "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

ولقد عرفت المادة 2 من القانون العضوي رقم[1] 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 على أنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية، الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن الاجتهاد القضائي

[1]- المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998.

الإداري في البلاد ويسهر على احترام القوانين ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته لاختصاصاته بالاستقلالية.

وانطلاقا مما سبق فان مجلس الدولة يتمتع بالخصائص التالية:

1- يتمتع مجلس الدولة بالإستقلالية:

تستمد هذه الاستقلالية وجودها من نص المادة 138 من دستور 1996، المعدلة بموجب المادة 156 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

2- إن مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية.

رجوعا إلى المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بنص المادة 171 من ت.د 2016 نجدها قد وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يبقى دون شك إن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية خلافا لمجلس الدولة الفرنسي فنجده تابع للسلطة التنفيذية[1].

كما يستمد مجلس الدولة أساسه الدستوري في المواد 152-153 من دستور 1996 المعدلة بنص المواد 171-172 من التعديل الدستوري2016.

حيث نصت المادة 152 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 171 من دستور 2016 والتي نصت على: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم

يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

المادة 153 من 1996 المعدلة بنص المادة 172 من.ت.د 2016 التي تنص على "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى

ويتمثل الأساس القانوني لمجلس الدولة، في القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1]، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، في نص المادة 4 منه[2].

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية **1962-2000**، المرجع السابق، ص 52-53.

كما تستمد المحاكم الإدارية أساسها التنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

وإضافة إلى هذه الأسس التي يقوم عليها مجلس الدولة، يستمد أيضا مجلس الدولة قواعده من النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس، ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

وفعلا قد صادق مجلس الدولة بمداولة مؤرخة في 26-05-2002 كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية تعمل على تسيير مجلس الدولة، إذ تحيل نصوص عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي.

وفي ختام الحديث عن مجلس الدولة وخاصة عن الأسس التي يقوم عليها، يمكن الإشارة إلى تمتعه بالاستقلالية، خاصة حينما يمارس اختصاصه القضائي، كما تشير المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر[3].

ثانيا: التّنظيم الداخلي لمجلس الدولة.

يتشكل مجلس الدولة كالآتي: رئيس مجلس الدولة ونائبه ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة بالإضافة إلى رؤساء الأقسام، والأمين العام لمجلس الدولة، ومجموعة مصالح ملحقة به.

1- رئيس مجلس الدولة:

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي وذلك طبقا لنص المادة 78 المعدلة بنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 وتتمثل مهامه طبقا للمادة 22 من القانون العضوي 98-01 السابق الذكر.

2- نائب رئيس المجلس:

نائب الرئيس، يعين بمرسوم رئاسي فهو يتولى استخلاف رئيس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه، وفي حالة وجود رئيس مجلس الدولة يتولى مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام[4].

[1]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص93-94.
[2]- المادة 4 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتّنظيم القضائي.
[3]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص96.
[4]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، المرجع السابق، ص 141-142.

3- محافظ الدولة والمحافظون المساعدون:

يمثل محافظ الدولة، ومساعدو محافظ الدولة قضاة النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون العضوي رقم 98- 01 السابق الذكر[1].

4- مكتب المجلس:

ويتكون مجلس الدولة من عدة أشخاص حددتهم المادة 24 من القنون العضوي 98-01 السابق الذكر بالإضافة إلى المادة 27 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[2].

5- مستشارو الدولة أو القضاة:

باعتباره قاضيا فإن قضاة مجلس الدولة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويمارسون مهامهم سواء في نطاق الوظيفة الاستشارية للمجلس أو عند فصله في المنازعات الإدارية باعتباره محكمة أول وآخر درجة أو محكمة استئناف أو نقض.

6- **الأمين العام لمجلس الدولة:** طبقا للمرسوم التنفيذي 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، فانه يشغل وظيفة من الوظائف العليا في الدولة، كما يعين بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل ويعد استشاري ر.م. دولة.

7- رؤساء الغرف:

يتشكل مجلس الدولة عند ممارسة للسلطة القضائية من مجموعة غرف عددها أربعة وعلى رأس كل غرفة، رئيس غرفة يتولى مهمة التنسيق بين الأقسام، فهدف الواحدة ورئاسة جلساتها وتسيير مداولاتها.

8- رؤساء الأقسام:

تشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية وبتولي رؤساء الأقسام، كل على مستوى قسمه إعداد التقارير على نشاط القسم ورئاسته جلساته وتسيير مناقشة مداولاته[3].

[1]- المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 جوان 1998،المتعلق بمجلس الدولة.
المادة 24 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 جوان 1998 ،المتعلق بمجلس الدولة.

[3]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، ص 143.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة.

يتميز مجلس الدولة باختصاصات قضائية واختصاصات إستشارية.

أولا: الاختصاصات القضائية.

يتمتع مجلس طبقا للمواد 9 و10 و11 من القانون العضوي 98-01 المذكور يمارس مجلس الدولة دور محكمة ابتدائية ونهائية ودور محكمة استئناف ودور محكمة نقض وهو الدور الذي كرسته المواد 901 و903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية ونهائية:

الأصل أنّ مجلس الدولة يعتبر قاضي درجة ثانية أي قاضي استئناف على الأحكام الصادرة، عن الجهات القضائية الأولي (المحاكم الإدارية)، إلا انه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة التي نصت على أن "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة وبالتالي فالقرارات الفاصلة في هذه النزاعات تصدر بصفة ابتدائية نهائية، وقد خول المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة الفصل في الأحكام الابتدائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية بدون تحديد دقيق لهذه الجهات بصفة قاضي نقض[1].

وهذا ما جسدته كذلك نص المادة[2] 901 من قانون الإجراءات م وإ على ما يلي "يختص مجلس الدولة كدرجة أولي وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص".

[1]- محمد الأمين عبعوب، "التقاضي على درجتين في القضاء الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص18.

[2]- المادة 901 من القانون08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- مجلس الدولة قاضي استئناف:

يفصل مجلس الدولة كمحكمة استئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية "القرارات" وهذا ما نصت عليه المادة 10 القانون 98-02 السابق في نص المادة 2 منه أطلق عليها الأحكام.

وجاءت المادة 902 من قانون الإجراءات م وإ، مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال الاستئناف فيما يتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

3- مجلس الدولة قاضي نقض:

لم يتضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية السابقة على القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، بتنظيمه وبعمله مقتضيات خاصة بالطعن بالنقض في المواد الإدارية وبقي المجال متروكا للنصوص الخاصة ببعض المنازعات الإدارية سواء أسند اختصاص الفصل فيها للغرف الإدارية للمجالس القضائية أو لجهات أخرى.

وبصدور القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، بتنظيمه وبعمله، أسندت المادة 11 منه لهذه الجهة القضائية اختصاص الفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

وأكدت المادة 903 من ق.إ.م.إ اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، وفي الطعون بالنقض المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

بالنسبة لأوجه الطعن فقد أحالتنا إلى القواعد المشتركة المطبقة على القضاء العادي والمحددة في المادة 358 من ذات القانون[2].

[1]- بشير محمد، "إجراءات العضوية أمام مجلس الدولة"، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة بن عكنون، 2011/2010، ص143.

[2] - المادة 358 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- مجلس الدولة جهة للفصل في تنازع الاختصاص:

كما هو الحال أمام القضاء العادي، فان التنازع القضاء الإداري يكون كذلك أما ايجابيا أو سلبيا وفق احتمالين :

1- حينما يثور التنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين يؤول الفصل في التنازع إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة الأعلى المشتركة بينهما.

2- ويؤول الفصل بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص مجلس الدولة بكل غرفه المجتمعة، واختصاص الغرف المجتمعة لمجلس الدولة، بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، كان بناءا على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، دعما لاجتهاد القضاء الإداري وإضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية[1].

وطبقا لنص المادة 808 من ق الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة".

ومن هذه المادة نستنتج أن لمجلس الدولة دور محكمة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.

ثانيا: الاختصاصات الاستشارية.

يتمتع مجلس الدولة باختصاص استشاري لا يقل أهمية عن الاختصاص القضائي، ولهذا أكد المشرع الدستوري في نص المادة 119 من دستور 1996 التي جاء نصها كما يلي "... تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء يعد اخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الوطني".

وأنشأ مجلس الدولة الذي منح الاختصاص الاستشاري كوظيفة ثانية إلى جانب الوظيفة القضائية المتوازنة من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

ولدارسة هذه الوظيفة وجب علينا، تحديد نطاق الوظيفة الاستشارية والإجراءات والواجب إتباعها في المجال الاستشاري.

[1]- طاهر قاسي، "الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012/2011، ص112.

1- نطاق الوظيفة الاستشارية:

إن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر ضيقة ومحدودة جدا، فهو لا يبدي رأيه إلا بخصوص مشاريع القوانين طبقا للفقرة 3 من المادة 119 من دستور 1996 والمادة 4 من القانون العضوي رقم 01/98، أما الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من نفس الدستور فانه لا يؤخذ بشأنها رأي مجلس الدولة، كما تخضع مشاريع القرارات التنظيمية الصادرة طبقا للمادة 125 من الدستور لاستشارته.

ويرجع سبب تقليص الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة التغيير الخاطئ الذي أبداه المجلس الدستوري بشان المادة 119، الفقرة 3 من نفس الدستور، ذلك التفسير الضيق الذي لا يتفق مع ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة.

إلاّ انه بموجب الفقرتين 4 و5 من رأيه، استبعد المجلس الدستوري مشاريع الأوامر مشاريع المراسيم التنظيمية من مجال الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة، وذلك بإعادة صياغة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وباعتبار المادة 13 منه غير مطابقة للدستور، مما استوجب إلغاؤها.

وقرر المؤسس الدستوري في رأيه: "واعتبر أن الاختصاصات الاستشارية التي اقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوبا على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقا للمادة 119 الفقرة الأخيرة"[1].

2- الإجرءات الواجب إتباعها في المجال الاستشاري:

تنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المعدلة لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

أ- الإخطار: بعد تهيئة المشروع الموجه للنقاش والبث فيه، يعتمد العمل الاستشاري بمجلس الدولة، في أول درجة على عملية الإخطار، التي تقوم بها الحكومة طالبة منه إبداء الرأي، بالنسبة للحكومة، ممثلة في الأمين العام لها، الذي يتكفل بتطبيق العلاقات بين الحكومة ومجلس الدولة، بإرسال مشروع القانون، ويسجل ذلك بالسجل الزمني الخاص بالإخطار[2].

[1]- جازية صاش ، مرجع سابق ، ص 407-411.

[2]- عمر بوجادي،" اختصاص القضاء الإداري في الجزائري"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتزي وزو، 2011، ص380.

ب- استلام المشروع: بعد استلام المشروع من جانب مجلس الدولة المصادق عليه من طرف مجلس الحكومة نكون أمام حالتين:

- الحالة الأولى: بمجرد إبلاغ رئيس مجلس الدولة يتولى هذا الأخير بموجب أمر صادر منه بتعيين احد المستشارين كمقرر ثم تجتمع الجمعية العامة، ويتفرغ المستشار المعين بدراسة المشروع، وقد يستعين في ذلك إلى الخبرات في شتى العلوم حتى يكون قناعة ويبدي رأيه فيه.
- الحالة الثانية: في حالة ما إذا كان المشروع يكتسي طابعا استعجاليا يتولى الرئيس بإحالته على رئيس اللجنة الدائمة وهو رئيس غرفة لتعيين مستشار مقررا وهذا ما جسدته المادة 5 من المرسوم 98-262 السابق الذكر.

جـ-انعقاد الجلسة:

إن الجلسة في مجلس الدولة بالنسبة للمجال الاستشاري أما أن تتم في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة وأثناء هذه الجلسة يتلى تقرير المعد من قبل العضو المقرر، ولقد حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-262 النصاب القانوني المطلوب لاعتبار الجلسة صحيحة من الناحية القانونية واكتفت بأغلبية الأصوات في حالة التعادل، يرجّح صوت الرئيس، وبدون رأي المجلس في شكل تقرير نهائي يلزم رئيسه مجلس الدولة بإرساله إلى الأمين العام للحكومة[1].

المطلب الثالث: محكمة التّنازع.

بمقتضى تبني النظام الجزائري لمبدأ ازدواجية القضاء، فقد استقل القضاء الإداري عن القضاء العادي استقلالا عضويا ووظيفيا، إلا انه قد يترتب على تعدد جهات القضاء داخل التنظيم القضائي احتمال وجود بعض الإشكالات في مجال الاختصاص بين جهة القضاء الإداري، وجهة القضاء العادي، وللفصل في مسائل تنازع الاختصاص تعين وجود محكمة تنازع كجهة قضائية مستقلة عن هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري ونظرا لأهميته ودور محكمة التنازع في تكريس مبدأ الإزدواجية القضائية ونظرا لخصوصيتها وطبيعتها القضائية سيتم التعرض لدراسة هذه الأخيرة، من حيث مفهومها واختصاصاتها وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

[1]- صلاح الدّين السايح، مرجع سابق، ص63.

الفرع الأول: مفهوم محكمة التنازع.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة التنازع.

الفرع الأول: مفهوم محكمة التنازع.

إن تحديد مفهوم محكمة التنازع كجهة قضائية حتمية في نظام الازدواجية يقتضي التعرض الى تعريفها وخصائصها فيما يلي:

أولا: التّعريف بمحكمة التّنازع.

إن أساس وجود محكمة التنازع مصدره التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء والذي نصت عليه المادة 152 في فقرتها الرابعة على تأسيس مؤسسة قضائية تتولى في الفصل في تنازع الاختصاص وهذا ما جسده أيضا التعديل الدستوري 2016 الذي أبقى على نفس مفهوم المادة 152 من دستور 1996 والتي تقابلها نص المادة 171 من دستور 2016 وذلك في الفقرة الأخيرة منه كذلك والتي تنص على " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري .

ثم اعلن عن صدور قانون عضوي ينظم عمل هذه المحكمة ، وقد صدر هذا القانون تحت رقم 98-03 بتاريخ 03 جوان 1998 .[1]

وان الهدف من إنشاء محكمة التنازع هو تسوية منازعات الاختصاص بين المحكمة العليا (القضاء العادي) ومجلس الدولة (القضاء الإداري).

وتشكل محكمة التنازع طبقا لنص المادة 5 من القانون العضوي 98-03 على ان "تشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم رئيس"

ويعين نصف قضاة محكمة التنازع من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

كذلك محافظ الدولة لدى محكمة التنازع فيعينان أيضا من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات وبالإضافة إلى رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة فان محكمة التنازع تتشكل أيضا من كتابه الضبط ، الذي يتولى مهام كتابة الضبط

[1]-عمار بوضياف ،القضاء الإداري في الجزائر ، مرجع سابق، ص181 .

بمحكمة التنازع, كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل ويقوم بذات المهمة المستندة للفئات الضبط في الهيئات القضائية العادية والإدارية.[1]

خصائص محكمة التنازع.

بالرجوع إلى دستور 1996ودستور 2016 والقانون العضوي 98-03 المذكور سابقا والقانون العضوي رقم 05-11, المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري, تتضح لنا عدة خصائص تتميز بها محكمة التنازع نذكرها:

- أن محكمة التنازع هي تنظيم قضائي بحث في تكوينها وإجراءات وأساليب سير عملها.

- إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء التحكيم, حيث أنها تقوم بمهمة النظر والفصل في حالات التنازع الموجودة والقائمة بين جهات القضاء العادي جهات القضاء الإداري وهي منفصلة ومستقلة عن كل النظامين القضائيين.

- إن قضاء محكمة التنازع هو قضاء متساوي الأعضاء، حيث تشكل وتتكون من عد متساوي من قضاة ينتمون إلى القضاء العادي ممثلين في المحكمة العليا وقضاة من القضاء الإداري ينتمون لمجلس الدولة.

- إن قضاء محكمة التنازع هو ذو طبيعة خاصة، فهو ليس بالقضاء الابتدائي، أو قضاء الاستئناف، أو نقصان النقض، وإنما هو قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف والتنازع بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي[2].

الفرع الثاني: اختصاصات محكمة التنازع.

طبقا لأحكام القانون العضوي 98-03 فان محكمة التنازع تختص في حالات التنازع التالية:

- تنازع الاختصاص الايجابي.
- تنازع الاختصاص السلبي.
- التعارض بين محكمتين نهائيتين صادرتين عن جهتين القضاء العادي والقضاء الإداري.

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ص189 .190 .

[2]- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص138-139.

أولا: تنازع الاختصاص الايجابي:

قصد تنازع الاختصاص الايجابي تمسك كل من جهتين القضاء العادي والإداري باختصاصهما بشان نفس الدعوى مما يدعو إلى اللجوء إلى محكمة التنازع للبث في هذا التنازع الايجابي وتعيين الجهة القضائية المختصة بالدعوى من بين الجهتين المتنازعتين، وقد نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 على أن: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان أحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي وآخر خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما ، للفصل في نفس النزاع[1].

ثانيا: التنازع السلبي.

يحدث التنازع السلبي عندما ترفع الدعوى الواحدة أمام جهتي القضاء العادي والإداري، ويصدر كل منهما حكما بعدم اختصاصه بنظر الدعوى ، فينتج على ذلك نشوب حالة من حالات إنكار العدالة ولا يجد الفرد جهة قضائية تنظر دعواه وتفصل فيها وتقضي له بحقه الذي يدعيه مما يتنافى مع مقتضيات العدالة والقانون الطبيعي وحقوق الإنسان[2].

ولقيام حالة التنازع السلبي يجب توافر الشروط التالية:

1- صدور حكمين من جهتي القضاء العادي والإداري يقضي كلاهما بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى.

2- أن يكون أساس كل حكم منهما، أن النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الأخرى.

3- أن تتحقق الوحدة النزاع أي أن الأطراف تقدموا أمام كل جهة قضائية بنفس الصفة ونفس الموضوع[3]

ثالثا: التعارض بين حكمين نهائيين.

لقد أثار القانون العضوي 98-03 في المادة 17 منه الفقرة 3 على هذه الحالة صراحة يقوله "في حال تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع ب...في الاختصاص".

وتحمل هذه المادة بين طياتها عدة شروط هي:

[1]- جازية صاش، مرجع سابق، ص139.

[2]- المرجع نفسه، ص141-142.

[3]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ،مرجع سابق، ص 203 .

1- أن يصدر حكمان نهائيان في موضوع احدهما عن القضاء العادي أو القضاء الإداري.

نهائيان لا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرف الطعن.

2- أن يتعارض الحكمان تعارضا يؤدي إلى إنكار العدالة بالنسبة للشخص رافع الدعوى أمام كل جهة من جهتي القضاء.

3- أن تكون بصدر وحدة موضوع الدعوتين ولا يشترط وحدة أطراف التنازع[1].

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، ص 203-204.

خلاصة الفصل :

يتبين لنامن خلال دراستنا لهذا الفصل المتمثل في القضاء الإداري بعد 1996 ، التغير الجذري الذي عرفه النظام القضائي الجزائري بتبنيه نظام الإزدواجية القضائية وهجره لنظام الوحدة القضائية وذلك بموجب دستور 1996 ، فأصبح النظام القضائي الجزائري يقوم على جهتين قضائيتين (جهة القضاء العادي و جهة القضاء الإداري).

حيث استحدث دستور 1996 هياكل قضائية جديدة ،وذلك طبقا لنص المادة 152 منه المعدلة بنص المادة 171 من التعديل 2016 .

وعلية تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة عمله وتنظيمه.

والمحاكم الإدارية بموجب القانون 98-03 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بالإضافة إلى محكمة التنازع التي أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03جوان 1998 المتعلق بمحكمة التنازع، وأنشأت هذه الأخيرة لتفصل في تنازع الإختصاص بين هيئات القضاء العادي والقضاء الإدارية.

إن المتتبع للنظام القضائي يجد أن كل دول العالم تقريبا ، أصبحت تعتمد نظام القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي كضرورة حتمية للفصل في المنازعات الإدارية نظرا لفاعلية هذا القضاء في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإرساء دعائم العدالة وبناء دولة القانون فمعظم دول أوربا تعتمد هذا النظام القضائي باستثناء بريطانيا ، أيرلندا والدنمرك.

وتصنف الدول التي تأخذ بنظام القضاء الإداري إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى : هي مجموعة الدول التي تعتمد النموذج الفرنسي والتي يوجد بها مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية عليا وكهيئة استشارية أي ازدواجية قضائية ، وازدواجية وظيفة مجلس الدولة، ومن بين هذه الدول اليونان ، إيطاليا ، بلجيكا ، مصر وتونس .

المجموعة الثانية :هي مجموعة الدول التي تعتمد النموذج الألماني، والتي يوجد بها جهة قضائية إدارية مستقلة عن جهة القضاء العادي تسمى غالبا بالمحكمة الإدارية العليا ، تختص بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية وليس لهذه الجهة القضائية الإدارية وظيفة استشارية ، ومن بين الدول التي تعتمد هذا النظام ألمانيا ، السويد ، النمسا ولوكسمبورج نتيجة قرار بروكولا.

المجموعة الثالثة : هي مجموعة الدول التي تعتمد النموذج الاسباني والتي تطبق نظام وحدة القضاء من حيث الهياكل مع ازدواجية المنازعة فيوجد في هذه الدول غرفة إدارية على المستوى المحكمة العليا تختص بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية .

أما نظام القضاء الإداري الجزائري فشهد عدة تطورات تاريخية إبّان الفترة الاستعمارية الممتدة من 1830-1962 ، من حيث الهياكل القضائية الدنيا واتسمت هذه المرحلة بهياكل مختصة في نفس الوقت بشؤون إدارية وشؤون قضائية ، مما سمح للفقه أن يسمي هذه المرحلة بمرحلة الخلط بين السلطات القضائية و السلطات الإدارية ، ودامت هذه المرحلة حتى سنة 1848، ولم توضع هياكل قضائية إدارية منفصلة عن الإدارية إلّا بعد تأسيس المجالس الولائية (مجالس الأقاليم) في سنة 1949 وخاصة مع تأسيس المحاكم الإدارية سنة 1953والتي دامت حتى سنة 1962[1].

[1]- جازية صاش،" نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري "،أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق فرع القانون العام ، جامعة الحزائر ، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق 2007، 2008 ص 2.

وبعد استعادة الجزائر للسيادة الوطنية عام 1962 ، قررت السلطة الحاكمة الإحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، وذلك تطبيقا لنص القانون رقم 153/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، وبذلك تم الإحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائدا في عهد الإستعمار الفرنسي ، والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث الموجودة في

كل من الجزائر العاصمة ، قسنطينة ووهران ، وإن المرحلة الانتقالية من 1962 إلى نوفمبر 1965 لم تدم طويلا حتى تدخل المشرع الجزائري بإصلاح قضائي سنة 1965 وذلك بموجب الأمر 287/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي ، وبموجبه ألغيت المحاكم الإدارية الثلاث وأنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا ، واستنادا لنص المادة الخامسة منه خول إختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية.

ومواكبة للتطور القضائي الذي عرفته البلاد وبهدف تقريب العدالة من المواطن ،ونظرا للصعوبة التي أثارها العدد الهائل من الدعاوى التي كانت توجه إلى الغرف الإدارية الثلاث ، إرتأ المشرع الجزائري برفع عدد الغرف الإدارية إلى عشرين .

وكان لصدور دستور 1989 أثار كبيرة سواء على الجانب السياسي أو الجانب الاقتصادي ، إلى جانب الإنفتاح نحو الرأس مالية والعزوف عن الإشتراكية ، التي كانت منهجا إيدولوجيا متبعا منذ الإستقلال ، كما كانت له أثر على الجانب القانوني فصدرت مجموعة من القوانين لسد الفراغات التي طرأت عند التحول من النظام المنتهج.

إذ لم يقتصر تدخل المشرع عند مجال معين ، بل شمل كل الميادين تقريبا وخص كل واحد منها بثورة التغيير القانوني ، ومن أخص المجالات التي مسها التغيير نذكر المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية السابق الذي التي خضعت للمراجعة في سنة 1990 وحين ذلك تم إنشاء خمس غرف إدارية تتولى صلاحية الفصل في الطعون بالإلغاء، التفسير وفحص المشروعية ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات[1]. وكنتيجة لذلك يمكن القول أن المنازعات الإدارية في ظل تعديل قانون الإجراءات

[1]- صلاح الدين السايح، تطور القضاء الاداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص1.

المدنية لسنة1990 أصبحت تخضع لثلاث أنواع من الجهات القضائية وهي: الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية، والغرف الإدارية الجهوية، والغرف الإدارية بالمحكمة العليا.

وعليه فإن القضاء الإداري الجزائري المطبق في ظل نظام وحدة القضاء في البلاد منذ الإستقلال إلى غاية 1996 ، عرف تزايدا كثيرا في حجم المنازعات الإدارية العالقة في القضاء مما أدى بالمؤسس الدستوري إلى تغيير النظام القضائي الجزائري والإنتقال من نظام وحدة القضاء وتبني نظام الإزدواجية القضائية .

وبموجب إستفتاء نوفمبر 1996 الذي تم على أثره صدور دستور 1996 والذي اعتبر نقطة تحول في التنظيم القضائي الجزائري ، إذ عبر فيه المشرع الجزائري صراحة على توجهه نحو تبني الإزدواجية القضائية ، فكانت المادة 152 الفقرة الثانية من نفس الدستور المعدلة بموجب المادة171 من التعديل الدستوري 2016 تعتبر بمثابة شهادة الميلاد لنظام قضائي إداري مستقل ومتميز في الجزائر من حيث هياكله وكذا القوانين التي تحكمه على القضاء العادي.

إلّا أن إقرار الازدواجية القضائية لأول مرة في الجزائر يطرح صعوبات مختلفة على مستوى فهم مضمون وأبعاد الممارسة القضائية الإدارية بشكلها الجديد ، بالمقارنة مع ما كانت عليه في ظل الوحدة القضائية ، يظهر ذلك على صعيد تطبيق الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية ، واختلاط إجراءاتها مع إجراءات القضاء العادي الذي تغلب عليه القواعد الخاصة ورغم ذلك يعتمد عليه كأساس في بناء القضاء الإداري.

وعلى هذا الأساس تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 ،والمحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 اللّذان يقوم عليهما القضاء الإداري في الجزائر ، وأنشأت محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 كجهة فاصلة في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

ومن خلال ما سبق تتبين أهمية الموضوع في أنه من المواضيع الحيوية والمهمة ، كونه نظام حديث النشأة ينصب على الهياكل الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في الإنتقال من نظام القضاء الإداري الموحد إلى نظام القضاء الإداري المزدوج.

كما تكمن أهمية الموضوع في التعرف على التطور الذي شهده القضاء الإداري في الجزائر وما مدى اختصاصات هياكله الإدارية.

إلّا **أن** أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع تطور القضاء الإداري في الجزائر هي: الدافع الذاتي الذي يقوم بالإهتمام بالقضاء الإداري ، إضافة إلى حكم التخصص(إدارة ومالية).

أمّا الأسباب الموضوعية هو إبراز دور الأجهزة القضائية الإدارية و مامدى اختصاصاتها.

وفي إنجازنا لهذا الموضوع واجهنا عدة صعوبات، كون أن القضاء الإداري حديث النشأة وسريع التطور، نتج عنه عدة تعديلات بالنسبة للقوانين التي تحكمه وتنظمه مما أدى إلى تناقض واختلاف بعض النصوص منه ، بالإضافة إلى نقص المراجع لهذا الأخير.

وعليه تتمثل إشكالية الموضوع في مختلف التطورات التي عرفها القضاء الإداري في الجزائر من عهد الاستعمار إلى يومنا هذا ؟

وتتمخض على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهي التطورات التي عرفها القضاء الإداري بعد الاستقلال ؟
- ماهي التعديلات التي جاء بها إصلاح 1965 ؟
- ماهي التطورات التي عرفها القضاء الإداري بعد 1996 ؟
- ماهي الأجهزة الإدارية التي واكبت تطور القضاء الإداري ؟

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدت الخطة التالية:

الفصل الأول: القضاء الإداري في الجزائر قبل 1996

المبحث الأول: القضاء الإداري في الجزائر من 1830 إلى 1962

المطلب الأول: مرحلة الخلط بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية من 1830 إلى 1848

المطلب الثاني: مرحلة تأسيس قضاء إداري مستقل عن الإدارة من 1849 إلى 1962

المبحث الثاني: القضاء الإداري في الجزائر من 1962 إلى 1996

المطلب الأول: القضاء الإداري في الجزائر في المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1965

المطلب الثاني: القضاء الإداري في المرحلة الممتدة من 1965 إلى 1996

الفصل الثاني: القضاء الإداري في الجزائر بعد 1996

المبحث الأول: نظام الازدواجية القضائية ابتداء من 1996

المطلب الأول: تفعيل الازدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري

المطلب الثاني: تكييف النظام القضائي بعد دستور 1996

المبحث الثاني: هياكل القضاء الإداري في الجزائر

المطلب الأول: المحاكم الإدارية

المطلب الثاني: مجلس الدولة

المطلب الثالث: محكمة التنازع

تناولت هذه الدراسة موضوع تطور القضاء الإداري في الجزائر في المرحلة الممتدة من 1830 إلى يومنا هذا، حيث عرف القضاء الإداري الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي نفس التطورات والتحولات التي عرفها القضاء الإداري في فرنسا، مع تسجيل بعض الاختلافات والتي ترجع للسياسة الاستعمارية حيث كانت السلطات الفرنسية تسعى قبل كل شيء إلى حماية المصالح الإدارية الاستعمارية على حساب حقوق وحريات الرعايا الجزائريين، وذلك في المرحلة الاستعمارية الممتدة من 1830 إلى غاية 1962.

أمّا بعد الاستقلال عام 1962 ورغم إعلان المشرع صراحة اعتماد نظام وحدة القضاء من الناحية الشكلية فإنه اعترف بازدواجية المنازعة الإدارية، وخصص للدعاوى الإدارية إجراءات ذات طبيعة متميزة عن الإجراءات القضائية العادية، مما أّدى إلى القول إن المشرع الجزائري أعاد هيكلة نظام القضاء المزدوج الذي كان مطبق في العهد الاستعماري فأنشأ غرف إدارية متخصصة لتحل محل المحاكم الإدارية السابقة التي كانت متواجدة بالجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران، وجعل هذه الغرف صاحبة الاختصاص والنظر العام والولاية العامة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية.

وبهذا فإنّ المشرع بعد الاستقلال وإلى غاية 1996، حافظ على وحدة الهياكل القضائية وسمح في نفس الوقت بإنشاء قضاء متخصص في النظر في المنازعات الإدارية، وقد استطاعت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الإدارية بالمحكمة العليا تكريس مبدأ سيادة القانون من خلال إخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية.

وبعد صدور دستور 1996 دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة تمثلت في تكريس نظام الازدواجية القضائية الذي يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء،حيث أصبح القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثابتا من النظام القضائي الجزائري الذي كان موحدا، وتعرض للانقسام ليصبح مكونا لهيئتين قضائيتين في ظل ما يسمى بالازدواجية القضائية، الذي يفسر من قبل القائمين عليه على أنه يدخل في إطار سياسة إصلاح العدالة وتنظيم السلطة القضائية، للتقرب قدر الإمكان من مستوى تحقيق العدالة والديمقراطية كعنصرين لقيام دولة القانون.

إلاّ أن المشرع الجزائري أدرك أن وجود القضاء الإداري بهياكله المختلفة، يعد ضرورة حتمية للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها وأن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة يعتبران من أهم المؤسسات القضائية المعاصرة لحماية مبدأ المشروعية وبناء دولة القانون فأعلن بموجب المادة 152 من

دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 171 من التعديل الدستوري 2016، عن تأسيس مجلس الدولة والمحاكم الإدارية كمؤسستين قضائيتين مستقلتين عن جهة القضاء العادي تتلاءم مع حاجة الجزائر إلى المؤسسات القانونية والقضائية التي تحرص على تحقيق وإرساء دعائم العدالة.

إن هياكل القضاء الإداري قليلة مقارنة مع هيئات القضاء العادي الذي يضم ثلاث مستويات من التقاضي، كما أن العدالة القضائية مضمونة على مستوى القضاء العادي أكثر مما هي مضمونة على مستوى القضاء الإداري.

ويتضح من خلال هذه الدراسة أن إصلاح 1996 أخل بمبدأ التقاضي على درجتين وذلك من حيث الطعن، وهذا استنادا للمادة 9 من القانون العضوي 98-01 "يتولى مجلس الدولة النظر ابتدائيا ونهائيا في الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية والهيئات الوطنية، وعليه فإن هذه الدعاوى تعرض مباشرة على مجلس الدولة كأول وآخر درجة وبذلك اتصف الاستئناف كطريقة من طرق الطعن في النظام القضائي الجزائري بعدم التجانس بين القضاء الإداري والقضاء العادي،كما أخل هذا الأخير بمبدأ تقريب العدالة من المتقاضين كون أن الطعن بالاستئناف يرفع أمام مجلس الدولة عوض محكمة استئناف أخرى ، ولقد نتج عن هذا الدور المزدوج لمجلس الدولة كهيئة استئناف من جهة ، ونقض من جهة أخرى أن تحمل المتقاضي وحده عبء التنقل للجزائر العاصمة ومن أقصى نقطة في الوطن ،من أجل قصد مجلس الدولة للبت في استئنافه.

وقد تأكد وجود القضاء الإداري كهرم قضائي مستقل عن القضاء العادي، توجب تأسيس محكمة التنازع كجهة قضائية مستقلة للنظر في مشاكل تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العادي.

وبناء على مجموعة النتائج والملاحظات السابقة يمكن أن تقترح هذه الدراسة بعض الاقتراحات التي نراها ذات قيمة مستقبلية للقضاء الإداري وهي:

- لضمان استقلالية القضاء الإداري عن كل من القضاء العادي والسلطة التنفيذية، يجب أن يكون نظام قانوني أساسي خاص بسلك قضاة القضاء الإداري وحده.
- أن يتم تقسيم القضاء الإداري إلى ثلاث درجات، هي المحكمة الإدارية الابتدائية وتهتم بكامل الدعاوى التي تكون الإدارة المحلية أو المركزية طرفا فيها، ومجلس الدولة قضائي إداري كدرجة ثانية للتقاضي حتى ولو كان في شكل مجالس جهوية تكون بمثابة قاضي درجة ثانية.

ويبقى مجلس الدّولة قمة الهرم القضائي الإداري يقوم بعملية التقويم للدّرجتين السابقتين مما يحق للمتخاصم مع الإدارة، والإدارة نفسها حرية في البحث عن وسيلة إحقاق الحقوق لأن القضاء الإداري بدرجته في الوقت الحاضر يعتبر غير عادل في عملية توزيع درجات الاختصاص على المتخاصمين في ظل الازدواجية القضائية، أمّا الإبقاء على اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، فهذا النمط من التقاضي أعرج، لأنه لا يمكن تصور قيام عمل قضائي على ثلاث درجات في القضاء العادي، إلّا أنّه بالمقابل يتم إقامة قضاء على درجة واحدة، أو درجتين مثل ما هو مطبق في القضاء الإداري الجزائري.

" **تمت بفضل الله وعونه**"

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أشكر الله تعالى الذي وفقني وأعانني في إنجاز وإتمام هذا البحث.

ثم أتوجه بخالص الشكر العميق إلى الأستاذة الدكتورة " ذبيح زهرة " حفظها الله ورعاها على تفضّلها بقبولها الإشراف على هذا البحث. وعلى توجيهاتها وإرشاداتها السديدة ونصائحها المفيدة من أجل إتمام هذا البحث على أحسن صورة فجزاها الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق بالمدية اللّذين أعطوني يد المساعدة من إرشادات ونصائح ، فجزآهم الله عني جميعا خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون سواء من قريب أو بعيد، وأخص الشكر إلى الزميل " مصطفى كرفاح" الذي كان بمثابة الأستاذ في مساعدته لي في إتمام هذا العمل فجزاه الله عني خير جزاء.

1-المؤلفات

أولا:الكتب

1 - بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، بين نظام الوحدة والازدواجية، 1962 – 2000 دار ريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

2- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

4 – بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية وتحليلية، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية،2008.

5 – بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، ملحق النصوص القانونية الخاص بالمحاكم الإدارية – مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون طبعة، 2009.

6 – بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، طبقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، دون طبعة، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1-الأطروحات

1- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2008/2007.

2- محمد بشير، إجراءات العضوية أمام مجلس الدولة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2011/2010 .

3- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2011.

2-المذكرات:

أ : مذكرات الماجستير

1- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

ب مذكرات الماستر

1- السّايح صلاح الدّين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

2- شريط أسامة، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3- عبعوب محمد الأمين، التقاضي على درجتين في القضاء الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

4- لونيس أجراد، درجات التقاضي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محنّد أولحاج، البويرة، 2016/2015 .

5- بن طوطاح فاروق وغازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محنّد أولحاج البويرة، 2016.

2- النصوص القانونية

أولا: النصوص التشريعية

1-الدساتير

- دستور الجزائر لسنة1963، الجريدة الرسمية، رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر1963.

- دستور الجزائر لسنة 1976، الجريدة الرسمية، رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

- دستور الجزائر لسنة 1989، الجريدة الرسمية، رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

- دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

المعدل ب:القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10ابريل 2002 يتضمن التعديل الدستور، الجريدة الرسمية، رقم 25 مؤرخة في 14-04 - 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- المواثيق :

الميثاق الوطني 1976، الجريدة الرسمية، رقم 61 سنة 1976.

ثانيا :القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، رقم37 سنة 1998.

– القانون العضوي 98–03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، رقم 93 الصادرة في 1998.

- القانون العضوي رقم05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتضمن التنظيم القضائي.

ثالثا: القوانين العادية:

– القانون 98–03 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

– المرسوم التنفيذي رقم 98–356 المؤرخ في 14–11 –1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98–03 المؤرخ في 30ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة سنة 1998.

– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، العدد، 21، الصادرة في 2008.